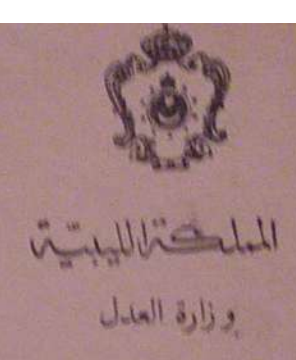


المملكة الليبية
وزارة العدل

موسوعة
التشريع الليبى

مجموعة
التشريعات المتعلقة بسيادة الدولة
ونظام الحكم

دار المعارف بمصر
١٩٦٥

تقـديم

فى الرابع والعشرين من ديسمبر عام ١٩٥١ ، تحقق لبلادنا العزيزة استقلالها إثر كفاح بطولى رائع خاضه شعبنا المجيد بزعامة قائده ورائد نهضته الإدريس المفدى .

وما إن تحقق للبلاد استقلالها حتى أخذت تزيح عن شعبها البطل آثار الماضى وتنظم حاضره وتخطط لمستقبله ، وكان التشريع أحد وسائلها إلى تحقيق أهدافها فى الرفعة والمجد بما يرسى قواعد الاستقلال على أسس راسخة وطيدة من حماية القانون ورعايته .

ومع تتابع الزمن ووفرة التشريعات التى صدرت منذ الاستقلال حتى الآن ، رأت وزارة العدل أن تضطلع بمهمة تجميعها وتقسيمها تقسيماً علميًّا ، وهو جهد محمود ييسر للمشتغلين بالشئون التشريعية والقضائية ، معرفة التشريعات فى أصولها وفروعها .

وإن الحكومة لترجو لهذه الموسوعة التشريعية ، ما تؤمله من إصدارها .

والله أسأل أن يوفقنا جميعاً إلى ما فيه الخير لبلادنا ، وأن يحقق لشعبنا ، ما يرجوه من رفعة وسؤدد فى ظل رائد نهضتنا الإدريس المفدى وولى عهده المحبوب .

حسين مازق

رئيس مجلس الوزراء

مقدمة

لقد انقضى منذ الاستقلال وقت ليس بالقليل ، صدرت فيه تشريعات متعددة تناولت بالتنظيم الكثير من شئوننا لتواكب النهضة التى عمت جميع المجالات فى بلادنا ولذلك أحست وزارة العدل بالحاجة إلى ضرورة تجميع هذه التشريعات فى موسوعة شاملة تنقسم إلى مجموعات متعددة تنتظم كل واحدة منها نوعاً من التشريعات المماثلة موضوعاً ، على أن تشمل المجموعة القوانين والقرارات ذات الطبيعة التنظيمية العامة أياً كانت أداة إصدارها مرسوماً أو قراراً من مجلس الوزراء أو قراراً من الوزير المختص أو أية جهة ناط بها القانون إصدار التنظيم بقرار منها .

وقد اختارت الوزارة التقسيم الموضوعى رغم ما يكتنفه من صعوبات اعتباراً منها بأنه التقسيم العلمى الذى ييسر على الباحثين التعرف على التشريعات المنظمة لموضوع واحد .

وترجو الوزارة بإصدار هذه الموسوعة الشاملة للتشريع الليبى منذ الاستقلال أن تيسر على الباحثين فى الشئون التشريعية والقضائية سبل الدراسة والبحث والاستقصاء .

وتستهل الوزارة هذه الموسوعة بالمجموعة الأولى المتضمنة للتشريعات المتعلقة بسيادة الدولة ونظام الحكم وسوف تتابع حلقاتها حتى تستوعب جميع التشريعات المطبقة فى بلادنا .

وترجو الوزارة أن يكون للمشتغلين بالشئون القانونية والقضائية فى هذه الموسوعة ما يوفر عليهم الكثير من الجهد والوقت ، وفقنا الله جميعاً إلى خدمة وطننا فى ظل رائد نهضتنا الإدريس المفدى وولى عهده المحبوب .

عبد الحميد البكوش

وزير العدل

بيان

يلاحظ أنه عقب التعديل الدستورى الأول الذى تم بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٢ ، صدر القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض أحكام القوانين ، وقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على أنه « فى كافة التشريعات التى أصدرها الاتحاد طبقاً للمادة (٣٨) من الدستور قبل إلغائها بالقانون الصادر فى ٦ ديسمبر ١٩٦٢ بتعديل بعض أحكام الدستور – أينما وجدت فيها عبارات « ناظر » « نظارة » « المجلس التنفيذى » « الولاية » ، يستعاض عنها على التوالى بعبارات « وزير » « وزارة » « مجلس الوزراء » « الحكومة الاتحادية » ، كما تعتبر كل الإصطلاحات الأخرى التى تسير إلى الجهات الولائية فى هذه التشريعات انها تعنى الجهات التى تقابلها فى الاتحاد ، وذلك من تاريخ نفاذ القانون المذكور » .

كما نصت المادة الثانية من هذا القانون على أنه « مع مراعاة ما جاء بالمادة الأولى – تظل التشريعات المشار إليها فى المادة المذكورة سارية ومعمولا بها إلى أن تلغى أو تعدل أو تستبدل بها تشريعات أخرى » .

هذا كما يلاحظ مقتضى التعديل الدستورى الثانى الذى تم بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٣ الذى ألغى بموجبه النظام الاتحادى وتوحدت البلاد وحدة شاملة .

القسم الأول

دستور المملكة الليبية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

نحن ممثلى شعب ليبيا من برقة وطرابلس الغرب وفزان المجتمعين بمدينة طرابلس فمدينة بنغازى فى جمعية وطنية تأسيسية بإرادة الله ،

بعد الاتفاق وعقد العزم على تأليف اتحاد[1] بيننا تحت تاج الملك محمد إدريس المهدى السنوسى الذى بايعه الشعب الليبى ونادت به هذه الجمعية الوطنية التأسيسية ملكاً دستورياً على ليبيا ،

وعلى تكوين دولة ديمقراطية مستقلة ذات سيادة تؤمّن الوحدة القومية وتصون الطمأنينة الداخلية وتهيىء وسائل الدفاع المشتركة وتكفل إقامة العدالة وتضمن مبادئ الحرية والمساواة والاخاء وترعى الرقى الاقتصادى والاجتماعى والخير العام ،

وبعد الاتكال على الله مالك الملك ، وضعنا وقررنا هذا الدستور للمملكة الليبية المتحدة[2] .

---

(١) ألغى النظام الاتحادى بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٣ .
(٢) عدل اسم الدولة إلى « المملكة الليبية » بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٣ .

الفصل الأول

شكل الدولة ونظام الحكم فيها

المادة (١)

ليبيا دولة حرة مستقلة ذات سيادة . لا يجوز النزول عن سيادتها ولا عن أى جزء من أراضيها .

المادة (٢)

ليبيا دولة ملكية وراثية ونظامها نيابى وتسمى « المملكة الليبية » .

المادة (٣)

المملكة الليبية جزء من الوطن العربى وقسم من القارة الإفريقية .

المادة (٤)

حدود المملكة الليبية هى :

شمالا : البحر الأبيض المتوسط .

شرقاً : الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان .

جنوباً : جمهوريات السودان وتشاد والنيجر والجزائر .

غرباً : الجمهوريتان التونسية والجزائرية .

المادة (٥)

الإسلام دين الدولة .

المادة (٦)

يعين شعار الدولة ونشيدها الوطنى بقانون .

المادة (٧)

يكون العلم الوطنى على الشكل والأبعاد الآتية :

طوله ضعفا عرضه ويقسم إلى ثلاثة ألوان متوازية أعلاها الأحمر فالأسود فالأخضر . على أن تكون مساحة اللون الأسود تساوى مجموع مساحة اللونين الآخرين وأن يحتوى فى وسطه على هلال أبيض بين طرفيه كوكب أبيض خماسى الأشعة .

الفصل الثانى

حقوق الشعب

المادة (٨)

يعتبر ليبياً كل شخص مقيم فى ليبيا وليس له جنسية أو رعوية أجنبية إذا توفر فيه أحد الشروط الآتية :

١ ـ أن يكون قد ولد فى ليبيا ،

٢ ـ أن يكون أحد أبويه ولد فى ليبيا ،

٣ ـ أن يكون قد أقام فى ليبيا مدة لا تقل عن عشر سنوات إقامة عادية .

المادة (٩)

مع مراعاة أحكام المادة الثامنة من هذا الدستور تحدد بقانون الشروط اللازمة لاكتساب الجنسية الليبية وتمنح به تسهيلات للمغتربين الذين هم من أصل ليبى ولأولادهم ولأبناء الأقطار العربية وللأجانب الذين أقاموا فى ليبيا إقامة عادية لمدة لا تقل عن عشر سنوات عند العمل بهذا الدستور وما زالوا مقيمين فيها ، فيجوز لهؤلاء الأخيرين اختيار الجنسية الليبية طبقاً للشروط المبينة فى القانون على أن يطلبوا اكتسابها خلال ثلاث سنوات تبتدئ من أول يناير ١٩٥٢ .

المادة (١٠)

لا يجوز الجمع بين الجنسية الليبية وأية جنسية أخرى .

المادة (١١)

الليبيون لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفى تكافؤ الفرص وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الدين أو المذهب أو العنصر أو اللغة أو الثروة أو النسب أو الآراء السياسية والاجتماعية .

المادة (١٢)

الحرية الشخصية مكفولة وجميع الأشخاص متساوون فى الحماية أمام القانون .

المادة (١٣)

لا تفرض السخرة على أحد إلا بموجب القانون فى حالات الطوارئ أو النوازل أو الظروف التى قد تعرض سلامة السكان أو بعضهم إلى خطر .

المادة (١٤)

لكل شخص الحق فى الالتجاء للمحاكم وفقاً لأحكام القانون .

المادة (١٥)

كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً فى محاكمة تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه وتكون المحاكمة علنية إلا فى الأحوال الاستثنائية التى ينص عليها القانون .

المادة (١٦)

لا يجوز القبض على أى إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه إلا فى الأحوال التى ينص عليها القانون ، ولا يجوز إطلاقاً تعذيب أحد ولا إنزال عقاب مهين به .

المادة (١٧)

لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها ، كذلك لاتوقع عقوبة أشد من العقوبة التى كانت نافذة وقت ارتكاب الجريمة .

المادة (١٨)

لا يجوز بأى حال إبعاد ليبى من الديار الليبية ولا يجوز أن تحظر عليه الإقامة فى جهة ما أو أن يلزم بالإقامة فى مكان معين أو منعه من التنقل فى ليبيا إلا فى الأحوال التى يبينها القانون .

المادة (١٩)

للمساكن حرمة ، فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

المادة (٢٠)

تكفل سرية الخطابات والبرقيات والمواصلات التليفونية وجميع المراسلات على اختلاف صورها ووسائلها ، ولا يجوز مراقبتها أو تأخيرها إلا فى الحالات التى ينص عليها القانون .

المادة (٢١)

حرية الاعتقاد مطلقة وتحترم الدولة جميع الأديان والمذاهب وتكفل لليبيين وللأجانب المقيمين فى أرضها حرية العقيدة والقيام بشعائر الأديان على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافى الآداب .

المادة (٢٢)

حرية الفكر مكفولة ولكل شخص الإعراب عن رأيه وإذاعته بجميع الطرق والوسائل ولكن لا يجوز إساءة استعمال هذه الحرية فيما يخالف النظام العام أو ينافى الآداب .

المادة (٢٣)

حرية الصحافة والطباعة مكفولة فى حدود القانون .

المادة (٢٤)

لكل شخص الحرية فى استعمال أية لغة فى المعاملات الخاصة أو الأمور الدينية أو الثقافية أو الصحافية أو أية مطبوعات أخرى أو فى الاجتماعات العامة .

المادة (٢٥)

حق الإجتماع السلمى مكفول فى حدود القانون .

المادة (٢٦)

حق تكوين الجمعيات السلمية مكفول وكيفية استعمال هذا الحق يبينها القانون .

المادة (٢٧)

للأفراد أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشئون وذلك بكتابات موقعة بأسمائهم أما مخاطبة السلطات باسم المجاميع فلا تكون إلا للهيئات النظامية أو الأشخاص المعنوية .

المادة (٢٨)

التعليم حق لكل ليبى وتعمل الدولة على نشره بما تنشئه من المدارس الرسمية وبما تسمح بإنشائه تحت رقابتها من المدارس الخاصة لليبيين وللأجانب .

المادة (٢٩)

التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو يناف الآداب ، ويكون تنظيم أمور التعليم العام بالقانون .

المادة (٣٠)

التعليم الأولى إلزامى لليبيين من بنين وبنات ، والتعليم الأولى والابتدائى مجانى فى المدارس الرسمية .

المادة (٣١)

للملكية حرمة فلا يمنع المالك من التصرف فى ملكه إلا فى حدود القانون ولا ينتزع من أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلا .

المادة (٣٢)

عقوبة المصادرة العامة للأموال محظورة .

المادة (٣٣)

الأسرة هى الركن الأساسى للمجتمع وهى فى حمى الدولة ، وتحمى الدولة الزواج وتشجع عليه .

المادة (٣٤)

العمل عنصر من العناصر الأساسية للحياة الاقتصادية وهو مشمول بحماية الدولة وحق لجميع الليبيين . ولكل فرد يقوم بعمل الحق فى أجر عادل .

المادة (٣٥)

تعمل الدولة على أن يتوفر بقدر الإمكان لكل ليبى مستوى لائق من المعيشة له ولأسرته .

الفصل الثالث

(ألغى هذا الفصل بفرعيه الأول والثانى بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٣ ، ويشمل المواد ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩) .

الفصل الرابع
السلطات العامة

المادة (٤٠)

السيادة لله وهى بإرادته تعالى وديعة للأمة ، والأمة مصدر السلطات .

المادة (٤١)

السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلس الأمة . ويصدر الملك القوانين بعد أن يقرها مجلس الأمة على الوجه المبين فى هذا الدستور .

المادة (٤٢)

السلطة التنفيذية يتولاها الملك فى حدود هذا الدستور .

المادة (٤٣)

السلطة القضائية تتولاها المحكمة العليا والمحاكم الأخرى التى تصدر أحكامها فى حدود الدستور وفق القانون وباسم الملك .

الفصل الخامس
الملك

المادة (٤٤)

مع مراعاة ما جاء بالمادة ٤٠ فإن السيادة أمانة الأمة للملك محمد إدريس المهدى السنوسى ثم لأولاده الذكور من بعده الأكبر فالأكبر طبقة بعد طبقة .

المادة (٤٥)

عرش المملكة وراثى طبقاً للأمرين الملكيين الصادرين فى ٢٢ من صفر ١٣٧٤ هـ و ٢٥ من ربيع الثانى ١٣٧٦ هـ .

ويعتبر كل من هذين الأمرين المنظمين لوراثة العرش ذا صبغة دستورية .

المادة (٤٦)

فى حالة وفاة الملك وخلو العرش لعدم وجود من يخلف الملك أو لعدم تعيين خلف له يجتمع مجلسا الشيوخ والنواب فى جلسة مشتركة فوراً وبدون دعوة لتعيين خلف له فى مدة لا تتجاوز عشرة أيام بحضور ثلاثة أرباع أعضاء كل من المجلسين على الأقل ، ويجرى التصويت علناً بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين فإذا لم يتسن الاختيار فى الميعاد المتقدم ففى اليوم الحادى عشر يشرع المجلسان مجتمعين فى الاختيار بحضور الأكثرية المطلقة لأعضاء كل من المجلسين وبالأغلبية النسبية ، وإن كان مجلس النواب منحلا فيجتمع المجلس القديم فوراً حتى يتم تعيين الملك .

المادة (٤٧)

قبل أن يباشر الملك سلطته الدستورية يقسم اليمين الآتية أمام مجلسى الشيوخ والنواب فى جلسة مشتركة :

« أقسم بالله العظيم أن أحترم دستور البلاد وقوانينها وأن أبذل كل ما لدى من قوة للمحافظة على استقلال ليبيا والدفاع عن سلامة أراضيها » .

المادة (٤٨)

يجوز للملك إذا أراد التغيب عن ليبيا أو حدث ما يعوقه أو يمنعه مؤقتا من ممارسة سلطاته الدستورية أن يعين نائباً عنه أو أكثر للقيام بالواجبات وممارسة الحقوق والسلطات التى يرى الملك تفويضها إلى من ينوب عنه .

المادة (٤٩)

سن الرشد للملك تمام ثمانية عشر عاماً هلالياً .

المادة (٥٠)

إذا كان الملك قاصراً أو إذا حدث ما يعوقه أو يمنعه من ممارسة سلطاته الدستورية ولم يتمكن بنفسه من تعيين نائب أو أكثر فعلى مجلس الوزراء بموافقة مجلس الأمة أن يعين وصياً أو مجلس

وصاية للقيام بواجبات الملك وممارسة حقوقه وسلطاته إلى أن يبلغ سن الرشد أو إلى أن يصبح قادراً على ممارسة سلطاته . وإذا كان مجلس الأمة غير منعقد وجبت دعوته للاجتماع ، أما إذا كان مجلس النواب منحلا فيجتمع المجلس القديم فوراً حتى يتم تعيين الوصى أو مجلس الوصاية .

المادة (٥١)

لا يجوز تعيين أى شخص نائباً للعرش أو وصيًّا أو عضواً فى مجلس الوصاية إلا إذا كان ليبيًّا مسلماً وقد أتم الأربعين من عمره بحساب التقويم الميلادى ، غير أنه يجوز تعيين أحد الذكور من أعضاء البيت المالك إذا كان قد أتم الحادية والعشرين من عمره بحساب التقويم الميلادى .

المادة (٥٢)

من حين وفاة الملك إلى أن يؤدى خلفه أو الوصى أو أعضاء مجلس الوصاية اليمين الدستورية يزاول مجلس الوزراء تحت مسئوليته سلطات الملك الدستورية باسم الأمة الليبية .

المادة (٥٣)

لا يتولى الوصى أو عضو من أعضاء مجلس الوصاية منصبه ما لم يقسم اليمين الآتية أمام مجلسى الشيوخ والنواب فى جلسة مشتركة :

« أقسم بالله العظيم أن أحترم دستور البلاد وقوانينها وأن أبذل كل ما لدى من قوة للمحافظة على استقلال ليبيا والدفاع عن سلامة أراضيها وأن أكون مخلصاً للملك » .

أما نائب العرش فيقسم هذه اليمين أمام الملك أو أمام شخص يعينه الملك .

المادة (٥٤)

لا يجوز للوزير أو أى عضو فى هيئة تشريعية أن يكون وصيًّا أو عضواً فى مجلس الوصاية . وإذا كان نائب العرش عضواً فى هيئة تشريعية فلا يشترك فى أعمال تلك الهيئة أثناء قيامه بنيابة العرش .

المادة (٥٥)

فى حالة وفاة الوصى أو عضو مجلس الوصاية المعين بموجب المادة ٥٠ ، أو إذا حدث ما يمنعه من القيام بمهام أعماله كوصى أو كعضو فى مجلس الوصاية فلمجلس الوزراء بموافقة

مجلس الأمة أن يعين شخصاً آخر بدلا عنه بالشروط المذكورة فى المواد ٥١ و ٥٣ و ٥٤ ، وإذا كان مجلس الأمة غير منعقد وجبت دعوته للاجتماع . أما إذا كان مجلس النواب منحلا فيجتمع المجلس القديم فوراً حتى يتم تعيين الوصى أو عضو مجلس الوصاية .

المادة (٥٦)

تعين مخصصات الملك والبيت المالك بقانون ، ولا يجوز نقصها فى مدة حكمه ولكن يمكن زيادتها بقرار من مجلس الأمة . ويحدد القانون مرتبات نواب وأوصياء العرش على أن تؤخذ من مخصصات الملك .

المادة (٥٧)

تنظم بقانون قواعد الإجراءات القضائية التى يجب أن تتبع فى حالة رفع قضايا من جانب الخاصة الملكية أو ضدها .

المادة (٥٨)

الملك هو الرئيس الأعلى للدولة .

المادة (٥٩)

الملك مصون وغير مسئول .

المادة (٦٠)

يتولى الملك سلطته بواسطة وزرائه وهم المسئولون .

المادة (٦١)

لا يتولى الملك عرشاً خارج ليبيا إلا بعد موافقة مجلس الأمة .

المادة (٦٢)

الملك يصدق على القوانين ويصدرها .

المادة (٦٣)

الملك يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها .

المادة (٦٤)

إذا طرأت أحوال استثنائية تتطلب تدابير مستعجلة ولم يكن مجلس الأمة منعقداً فللملك الحق أن يصدر بشأنها مراسيم يكون لها قوة القانون على أن لا تكون مخالفة لأحكام الدستور . وتعرض هذه المراسيم على مجلس الأمة فى أول اجتماع له ، فإذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون .

المادة (٦٥)

يفتتح الملك دورات مجلس الأمة ويفضها ويحل مجلس النواب وفقاً لأحكام الدستور وله عند الضرورة أن يجمع المجلسين معاً لبحث أمر هام .

المادة (٦٦)

للملك أن يدعو مجلس الأمة إلى اجتماعات غير عادية إذا رأى ضرورة ذلك . ويدعوه أيضاً متى طلب ذلك بعريضة تمضيها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلسين ، ويعلن الملك فض الاجتماع غير العادى .

المادة (٦٧)

للملك تأجيل انعقاد مجلس الأمة على أنه لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل عن ثلاثين يوماً ولا أن يتكرر فى دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين .

المادة (٦٨)

الملك هو القائد الأعلى لجميع القوات المسلحة فى المملكة الليبية ، ومهمتها حماية سيادة البلاد وسلامة أراضيها وأمنها ، وتشمل الجيش وقوات الأمن .

المادة (٦٩)

يعلن الملك الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات ويصدق عليها بعد موافقة مجلس الأمة .

المادة (٧٠)

الملك يعلن الأحكام العرفية وحالة الطوارئ على أن يعرض إعلان الأحكام العرفية على مجلس الأمة ليقرر استمرارها أو إلغاءها ، وإذا وقع ذلك الإعلان فى غير دور الانعقاد وجب دعوة مجلس الأمة للاجتماع على وجه السرعة .

المادة (٧١)

الملك ينشئ ويمنح الألقاب والأوسمة وغير ذلك من شارات الشرف . أما إنشاء الرتب المدنية فمحظور .

المادة (٧٢)

الملك يعين رئيس الوزراء وله أن يقيله أو يقبل استقالته من منصبه ويعين الوزراء ويقيلهم أو يقبل استقالتهم بناء على ما يعرضه عليه رئيس الوزراء .

المادة (٧٣)

الملك يعين ويقيل الممثلين السياسيين بناء على ما يعرضه عليه وزير الخارجية ويقبل اعتماد رؤساء البعثات السياسية الأجنبية لديه .

المادة (٧٤)

الملك ينشىء المصالح العامة ويعين كبار الموظفين ويعزلهم وفقاً لأحكام القانون .

المادة (٧٥)

تسك العملة باسم الملك وفقاً للقانون .

المادة (٧٦)

لا ينفذ حكم الإعدام الصادر من أية محكمة ليبية إلا بموافقة الملك.

المادة (٧٧)

للملك حق العفو وتخفيف العقوبة.

الفصل السادس

الوزراء

المادة (٧٨)

يؤلف مجلس الوزراء من رئيس الوزراء ومن الوزراء الذين يرى الملك تعيينهم بناء على ما يعرضه عليه رئيس الوزراء.

المادة (٧٩)

يقسم رئيس الوزراء والوزراء قبل توليهم أعمال مناصبهم اليمين الآتية أمام الملك: «أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن والملك، وأن أحترم الدستور والقانون، وأرعى مصالح الشعب رعاية كاملة».

المادة (٨٠)

للملك أن يعين عند الضرورة وزراء بدون وزارة.

المادة (٨١)

لا يلي الوزارة إلا ليبي.

المادة (٨٢)

لا يلي الوزارة أحد أعضاء البيت المالك.

المادة (٨٣)

يجوز الجمع بين الوزارة وعضوية مجلس الأمة .

المادة (٨٤)

تناط بمجلس الوزراء إدارة جميع شئون الدولة الداخلية والخارجية .

المادة (٨٥)

توقيعات الملك فى شئون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس الوزراء والوزراء المختصون . ويعين رئيس الوزراء ويعفى من منصبه بأمر ملكى ، أما الوزراء فيكون تعيينهم وإعفاؤهم من مناصبهم بمراسيم يوقعها الملك ورئيس الوزراء .

المادة (٨٦)

الوزراء مسئولون تجاه مجلس النواب مسئولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة وكل منهم مسئول عن أعمال وزارته .

المادة (٨٧)

إذا قرر مجلس النواب بأغلبية جميع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس عدم الثقة بالوزارة وجب عليها أن تستقيل ، وإذا كان القرار خاصاً بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة .

ولا ينظر مجلس النواب فى طلب الاقتراع بعدم الثقة صريحاً كان أو ضمناً إلا إذا تقدم به خمسة عشر نائباً فأكثر . ولا يجوز أن يطرح هذا الطلب للمناقشة إلا بعد ثمانية أيام من يوم تقديمه ، ولا تؤخذ الآراء عنه إلا بعد يومين من تمام المناقشة فيه .

المادة (٨٨)

للوزراء أن يحضروا جلسات المجلسين ، ويجب أن يسمعوا كلما طلبوا الكلام ، ولا يجوز لهم أن يشتركوا فى التصويت إلا إذا كانوا أعضاء ، ولهم الاستعانة بمن يختارون من موظفى

وزارتهم أو أن ينيبوهم عنهم ، ولكل مجلس أن يطلب من أى وزير حضور جلساته عند الضرورة .

المادة (٨٩)

فى حالة إقالة رئيس الوزراء أو استقالته يعتبر جميع الوزراء مقالين أو مستقيلين .

المادة (٩٠)

لا يجوز للوزراء أن يتولوا أية وظيفة عامة أخرى فى أثناء توليهم الحكم أو أن يمارسوا أية مهنة أو أن يشتروا أو يستأجروا شيئاً من أملاك الدولة أو يؤجروها أو يبيعوها شيئاً من أموالهم أو يقايضوها عليه ، ولا أن يدخلوا بصورة مباشرة أو غير مباشرة فى التعهدات والمناقصات التى تعقدها الإدارة العامة أو المؤسسات الخاضعة لإدارة الدولة أو مراقبتها ، كما لا يجوز لهم أن يكونوا أعضاء فى مجلس إدارة أية شركة أو أن يشتركوا اشتراكاً فعلياً فى عمل تجارى أو مالى .

المادة (٩١)

تحدد مرتبات رئيس الوزراء والوزراء بقانون .

المادة (٩٢)

تحدد بقانون مسئوليات الوزراء المدنية والجزائية ، وطريقة اتهامهم ومحاكماتهم فيما يقع منهم من جرائم فى تأدية وظائفهم .

الفصل السابع

مجلس الأمة

المادة (٩٣)

مجلس الأمة يتكون من مجلسين : مجلس الشيوخ ومجلس النواب .

الفرع الأول

مجلس الشيوخ

المادة (٩٤)

يؤلف مجلس الشيوخ من أربعة وعشرين عضواً يعينهم الملك .

المادة (٩٥)[1]

. . . .

المادة (٩٦)

يشترط فى عضو مجلس الشيوخ ، زيادة على الشروط المقررة فى قانون الانتخاب ، أن يكون ليبيًّا وألاتقل سنه يوم التعيين عن أربعين سنة ميلادية .

المادة (٩٧)

يعين الملك رئيس مجلس الشيوخ ، وينتخب المجلس وكيلين وتعرض نتيجة الانتخاب على الملك للتصديق عليها ويكون تعيين الرئيس وانتخاب الوكيلين لمدة سنتين ويجوز إعادة تعيين الرئيس وانتخاب الوكيلين .

المادة (٩٨)

مدة العضوية فى مجلس الشيوخ ثمانى سنوات ، ويجدد اختيار نصف الشيوخ كل أربع سنوات ، ومن انتهت مدته من الأعضاء يجوز إعادة تعيينه .

المادة (٩٩)

يجتمع مجلس الشيوخ عند اجتماع مجلس النواب وتوقف جلساته معه .

---

(١) ألغيت هذه المادة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٣ .

الفرع الثانى

مجلس النواب

المادة (١٠٠)

يؤلف مجلس النواب من أعضاء يجرى انتخابهم بالاقتراع السرى العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب .

المادة (١٠١)

يحدد عدد النواب على أساس نائب واحد عن كل عشرين ألفاً من السكان أو عن كل جزء من هذا العدد يجاوز نصفه .

المادة (١٠٣)

الانتخاب حق لليبيين البالغين إحدى وعشرين سنة ميلادية على الوجه المبين فى القانون ، ويجوز للمرأة أن تمارس هذا الحق وفقاً للشروط التى يضعها القانون .

المادة (١٠٢)

يشترط فى النائب :

١ ـ أن يكون قد أتم الثلاثين سنة من عمره حسب التقويم الميلادى .

٢ ـ أن يكون اسمه مدرجاً بأحد جداول الانتخاب .

٣ ـ أن لا يكون من أعضاء البيت المالك .

وذلك بالاضافة إلى الشروط الأخرى المنصوص عليها فى قانون الانتخاب .

المادة (١٠٤)

مدة مجلس النواب أربع سنوات ما لم يحل المجلس قبل ذلك .

المادة (١٠٥)

ينتخب مجلس النواب رئيساً ووكيلين فى أول كل دور انعقاد عادى ويجوز إعادة انتخابهم .

المادة (١٠٦)

إذا حل مجلس النواب فى أمر فلا يجوز حل المجلس الذى يليه من أجل نفس الأمر .

المادة (١٠٧)

الأمر الصادر بحل مجلس النواب يجب أن يشتمل على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر وعلى تحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد فى العشرين يوماً التالية لتمام الانتخاب .

الفرع الثالث

أحكام عامة للمجلسين

المادة (١٠٨)

عضو مجلس الأمة يمثل الشعب كله ولا يجوز لناخبيه ولا للسلطة التى تعينة تحديد وكالته بقيد أو شرط .

المادة (١٠٩)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ وعضوية مجلس النواب ، وفيما عدا ذلك يحدد قانون الانتخاب أحوال عدم الجمع الأخرى .

المادة (١١٠)

قبل أن يتولى أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب عملهم يقسم كل منهم علناً فى قاعة جلسات مجلسه اليمين الآتية :

« أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وللملك ومحترماً للدستور ولقوانين البلاد وأن أؤدى أعمالى بالأمانة والصدق » .

المادة (١١١)

يفصل كل مجلس فى صحة انتخاب أعضائه وفقاً لنظامه الداخلى ولا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس ويجوز أن يعهد بهذا الاختصاص إلى سلطة أخرى بقانون .

المادة (١١٢)

يدعو الملك مجلس الأمة سنوياً إلى عقد جلساته العادية خلال الأسبوع الأول من شهر نوفمبر ، فإذا لم يدع إلى ذلك يجتمع بحكم القانون فى اليوم العاشر من الشهر نفسه . ويدوم دور انعقاده العادى إذا لم يحل مجلس النواب مدة خمسة أشهر على الأقل ويعلن الملك فض انعقاده .

المادة (١١٣)

أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين فإذا اجتمع أحدهما أو كلاهما فى غير الزمن القانونى فالاجتماع غير شرعى والقرارات التى تصدر فيه باطلة بحكم القانون .

المادة (١١٤)

جلسات المجلسين علنية على أن كلا منهما ينعقد بهيئة سرية بناء على طلب الحكومة أو عشرة من الأعضاء ليقرر ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة سرية أو علنية .

المادة (١١٥)

ليس لمجلس الأمة بغير موافقة الحكومة أن ينظر فى دوراته غير العادية فى غير الموضوعات التى دعى للاجتماع من أجلها .

المادة (١١٦)

لا تعتبر جلسات المجلسين صحيحة إلا إذا حضر أغلبية الأعضاء عند افتتاح الجلسة ولا يجوز لأى من المجلسين أن يتخذ قراراً إلا إذا حضر الجلسة عند إتخاذ القرار أغلبية أعضائه .

المادة (١١٧)

تصدر القرارات فى كل من المجلسين بأغلبية الحاضرين فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة ، وإذا تساوت الأصوات عد الأمر الذى حصلت المداولة فيه مرفوضاً .

المادة (١١٨)

يكون تصويت كل من المجلسين فى المسائل المعروضة عليه وفقاً للطريقة التى يبينها نظامه الداخلى .

المادة (١١٩)

لا يناقش كل من المجلسين مشروع قانون قبل أن تنظر فيه اللجان المختصة بمقتضى النظام الداخلى .

المادة (١٢٠)

كل مشروع قانون يقره أحد المجلسين يبعث به رئيسه إلى رئيس المجلس الآخر .

المادة (١٢١)

كل مشروع قانون رفضه أحد المجلسين لا يجوز تقديمه ثانية فى الدورة ذاتها .

المادة (١٢٢)

لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى الوزراء أسئلة واستجوابات وذلك على الوجه الذى يبين بالنظام الداخلى لكل مجلس . ولا تجرى المناقشة فى استجواب ما إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه وذلك فيما عدا حالة الاستعجال وبشرط موافقة من وجه إليه الاستجواب .

المادة (١٢٣)

لكل مجلس وفقاً لنظامه الداخلى أن يجرى تحقيقاً فى مسائل معينة تدخل فى حدود اختصاصه .

المادة (١٢٤)

لا يجوز مؤاخذة أعضاء مجلس الأمة فيما يبدون من الآراء فى المجلسين أو فى اللجان التابعة لهما وذلك مع مراعاة أحكام نظامهما الداخلى .

المادة (١٢٥)

لا يجوز أثناء دورة الانعقاد اتخاذ إجراءات جنائية أو الاستمرار فيها إذا كانت قد بدأت نحو أى عضو من أعضاء مجلس الأمة ولا القبض عليه إلا بإذن المجلس التابع هو له ، وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجناية .

المادة (١٢٦)

لا يمنح أعضاء مجلس الأمة أوسمة أو نياشين أثناء مدة عضويتهم ، ويستثنى من ذلك الأعضاء الذين يتقلدون مناصب حكومية لا تتنافى مع عضوية مجلس الأمة ، كما تستثنى الرتب والأوسمة والنياشين العسكرية .

المادة (١٢٧)

يحدد قانون الانتخاب أحوال سقوط عضوية أحد أعضاء مجلس الأمة ويصدر قرار السقوط بأغلبية جميع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس التابع له العضو .

المادة (١٢٨)

إذا خلا مقعد أحد أعضاء مجلس الأمة يختار له عضو بطريق التعيين أو الانتخاب طبقاً لأحكام هذا الدستور وذلك خلال ثلاثة أشهر من يوم إشعار المجلس الحكومة بخلو المقعد ، ولا تدوم نيابة عضو مجلس الشيوخ الجديد إلا إلى نهاية مدة سلفه ، وتنتهى نيابة العضو الجديد فى مجلس النواب بانتهاء مدة المجلس .

المادة (١٢٩)

تجرى الانتخابات لمجلس النواب خلال الأشهر الثلاثة السابقة لانتهاء مدته وفى حالة عدم إمكان إجراء الانتخابات فى الميعاد المذكور فإن مدة نيابة المجلس القديم تمتد إلى حين الانتخابات المذكورة ، وذلك بالرغم من الأحكام الواردة فى المادة ١٠٤ .

المادة (١٣٠)

يجب تجديد نصف أعضاء مجلس الشيوخ خلال الأشهر الثلاثة السابقة لتاريخ انتهاء مدة عضوية الأعضاء الذين تنتهى مدتهم ، فإن لم يتيسر التجديد فى الميعاد المذكور امتدت عضوية الأعضاء الذين انتهت مدتهم إلى حين تعيين الأعضاء الجدد .

المادة (١٣١)

تحدد بقانون مكافآت أعضاء مجلس الأمة على أن كل زيادة فيها لا تسرى إلا بعد انتهاء مدة مجلس النواب الذى قررها .

المادة (١٣٢)

يضع كل مجلس نظامه الداخلى مبيناً فيه طريقة السير فى تأدية أعماله .

المادة (١٣٣)

يقوم رئيس كل من المجلسين بحفظ النظام فى داخل مجلسه ولا يجوز لأية قوة مسلحة دخول المجلس أو الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب من رئيسه .

المادة (١٣٤)

لا يجوز لأحد أن يتقدم بطلب إلى مجلس الأمة إلا كتابة وللمجلس أن يحيل إلى الوزراء ما يقدم إليه من العرائض . وعلى الوزراء أن يقدموا الإيضاحات اللازمة عما تضمنته هذه العرائض كلما طلب المجلس ذلك .

المادة (١٣٥)

يصدق الملك على القوانين التى يقرها مجلس الأمة ويصدرها خلال ثلاثين يوماً من إبلاغها إليه .

المادة (١٣٦)

للملك خلال المدة المحددة لإصدار القانون أن يطلب من مجلس الأمة إعادة النظر فيه ، وعلى المجلس فى هذه الحالة بحث القانون من جديد ، فإذا أقره ثانية بموافقة ثلثى الأعضاء الذين

يتألف منهم كل من المجلسين صدق عليه الملك وأصدره خلال ثلاثين يوماً من إبلاغ القرار الأخير إليه . فإذا كانت الأغلبية أقل من الثلثين امتنع النظر فيه فى دور الانعقاد نفسه. فإذا عاد مجلس الأمة فى دور انعقاد آخر إلى إقرار ذلك المشروع بأغلبية جميع الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين صدق عليه الملك وأصدره خلال ثلاثين يوماً من إبلاغ القرار إليه .

المادة (١٣٧)

تصبح القوانين التى أصدرها الملك نافذة فى المملكة الليبية بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية ، ويجوز نقص هذا الميعاد أو إطالته بنص خاص فى هذه القوانين . ويجب نشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدارها .

المادة (١٣٨)

للملك ولمجلسى الشيوخ والنواب حق اقتراح القوانين عدا ما كان منها خاصاً بالميزانية أو بإنشاء الضرائب أو بتعديلها أو الإعفاء من بعضها أو إلغائها فاقتراحه للملك ولمجلس النواب .

المادة (١٣٩)

كلما اجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر تكون الرئاسة لرئيس مجلس الشيوخ وفى حالة غيابه يتولى الرئاسة رئيس مجلس النواب .

المادة (١٤٠)

لا تعد جلسات المؤتمر صحيحة إلا إذا توفرت الأغلبية المطلقة لأعضاء كل من المجلسين اللذين يتألف منهما المؤتمر .

الفصل الثامن
السلطة القضائية

المادة (١٤١)

تشكل المحكمة العليا من رئيس وقضاة يعينون بمرسوم . ويؤدون اليمين أمام الملك قبل توليهم مناصبهم .

المادة (١٤٢)

يحال رئيس المحكمة العليا وقضاتها إلى التقاعد عند إتمامهم خمساً وستين سنة ميلادية .

المادة (١٤٣)

يحدد القانون اختصاصات المحكمة العليا ، ويرتب جهات القضاء الأخرى ويعين اختصاصاتها .

المادة (١٤٤)

جلسات المحاكم علنية ، إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام والآداب .

المادة (١٤٥)

القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون ، وهم غير قابلين للعزل وذلك على الوجه المبين فى القانون .

المادة (١٤٦)

يعين القانون شروط تعيين القضاة ونقلهم وتأديبهم .

المادة (١٤٧)

ينظم القانون وظيفة النيابة العامة واختصاصاتها وصلتها بالقضاء .

المادة (١٤٨)

يكون تعيين أعضاء النيابة العامة فى المحاكم وتأديبهم وعزلهم وفقاً للشروط التى يقررها القانون .

المادة (١٤٩)

ينظم القانون ترتيب المحاكم العسكرية ويبين اختصاصاتها والشروط الواجب توفرها فيمن يتولون القضاء فيها .

(ألغيت المواد ١٥٠ و ١٥١ و ١٥٢ و ١٥٣ و ١٥٤ و ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٧ و ١٥٨ بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٣) .

الفصل التاسع

النظام المالى

المادة (١٥٩)

يجب تقديم مشروع الميزانية العامة إلى مجلس الأمة قبل ابتداء السنة المالية بشهرين على الأقل لفحصها واعتمادها وتقر الميزانية باباً باباً ، ويحدد بدء السنة المالية بقانون .

المادة (١٦٠)

تكون مناقشة الميزانية وتقريرها فى مجلس النواب أولا .

المادة (١٦١)

لا يجوز فض دور انعقاد مجلس الأمة قبل الفراغ من تقرير الميزانية .

المادة (١٦٢)

فى جميع الأحوال التى لا تقر فيها الميزانية قبل بدء السنة المالية تفتح بموجب مرسوم ملكى اعتمادات شهرية مؤقتة على أساس جزء من اثنى عشر من اعتمادات السنة السابقة ، وتجبى الإيرادات وتنفق المصروفات وفقاً للقوانين النافذة فى نهاية السنة المالية السابقة .

المادة (١٦٣)

كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به مجلس الأمة ، ويجب استئذانه كذلك كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية .

المادة (١٦٤)

يجوز فيما بين أدوار الانعقاد وفى فترة حل مجلس النواب تقرير مصروفات جديدة غير واردة بالميزانية ونقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية إذا كان ذلك لضرورة مستعجلة

وعلى شرط أن يكون بمراسيم ملكية تعرض على مجلس الأمة فى ميعاد لا يتجاوز الشهر من اجتماعه التالى .

المادة (١٦٥)

يجوز فى حالة الضرورة وضع مشروع ميزانية استثنائية لأكثر من سنة تتضمن موارد ونفقات استثنائية ولا تنفذ إلا إذا أقرها مجلس الأمة .

المادة (١٦٦)

يقوم ديوان المحاسبة بمراقبة حسابات الحكومة ويقدم إلى مجلس الأمة تقريراً بنتيجة هذه المراقبة . وتحدد بقانون اختصاصات الديوان وتشكيله وقواعد المراقبة التى يمارسها .

المادة (١٦٧)

لا يجوز فرض ضريبة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون ، ولا يجوز إعفاء أحد من أداء الضرائب فى غير الأحوال المبينة فى القانون ، كما لا يجوز تكليف أحد بتأدية شىء من الأموال والرسوم إلا فى حدود القانون .

المادة (١٦٨)

لا يجوز تقرير معاش على خزانة الحكومة أو تعويض أو إعانة أو مكافأة إلا فى حدود القانون .

المادة (١٦٩)

لا يجوز عقد قرض عمومى ولا تعهد قد يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة فى سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة مجلس الأمة .

المادة (١٧٠)

يحدد نظام النقد بقانون .

المادة (١٧١)

إذا استحكم الخلاف بين مجلس النواب ومجلس الشيوخ على تقرير باب من أبواب الميزانية يحل بقرار يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر بالأغلبية المطلقة .

المادة (١٧٢)

تؤول للخزانة العامة جميع إيرادات الدولة بما فيها حصيلة الضرائب والرسوم وغير ذلك من الأموال وفقاً لأحكام الدستور والقوانين .

(ألغيت المواد ١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٥ بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٣) .

الفصل العاشر

الإدارة المحلية

المادة (١٧٦)

تقسم المملكة الليبية إلى وحدات إدارية وفقاً للقانون الذى يصدر فى هذا الشأن ، ويجوز أن تشكل فيها مجالس محلية ومجالس بلدية ، ويحدد القانون نطاق هذه الوحدات كما ينظم هذه المجالس .

(الغيت المواد ١٧٧ و ١٧٨ و ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨١ و ١٨٢ و ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٥ بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٣) .

الفصل الحادى عشر

أحكام عامة

المادة (١٨٦)

اللغة العربية هى اللغة الرسمية للدولة .

المادة (١٨٧)

تحدد بقانون الأحوال التى يجوز فيها استعمال لغة أجنبية فى المعاملات الرسمية .

المادة (١٨٨)

للمملكة الليبية عاصمتان هما طرابلس وبنغازى .

المادة (١٨٩)

تسليم اللاجئين السياسيين محظور ، وتحدد الاتفاقات الدولية والقوانين قواعد تسليم المجرمين العاديين .

المادة (١٩٠)

لا يجوز إبعاد الأجانب إلا طبقاً لأحكام القانون .

المادة (١٩١)

يحدد بقانون الوضع القانونى للأجانب وفقاً لمبادئ القانون الدولى .

المادة (١٩٢)

تضمن الدولة لغير المسلمين احترام نظام أحوالهم الشخصية .

المادة (١٩٣)

لا يمنح العفو العام إلا بقانون .

المادة (١٩٤)

تحدد بقانون طريقة إنشاء وتنظيم القوات البرية والبحرية والجوية .

المادة (١٩٥)

لا يجوز بأية حال تعطيل حكم من أحكام هذا الدستور إلا أن يكون ذلك وقتياً فى زمن الحرب أو فى أثناء قيام الأحكام العرفية ، وعلى الوجه المبين فى القانون ، وعلى أى حال لا يجوز تعطيل انعقاد مجلس الأمة متى توفرت فى انعقاده الشروط المقررة فى هذا الدستور .

المادة (١٩٦)

للملك ولكل من المجلسين اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه أو إضافة أحكام أخرى .

المادة (١٩٧)

لا يجوز اقتراح تنقيح الأحكام الخاصة بشكل الحكم الملكى وبنظام وراثة العرش وبالحكم النيابى وبمبادئ الحرية والمساواة التى يكفلها هذا الدستور .

المادة (١٩٨)

لأجل تنقيح هذا الدستور يصدر كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعاً قراراً بضرورته وبتحديد موضوعه ، ثم بعد بحث المسائل التى هى محل للتنقيح يصدر المجلسان قراراهما فى شأنها ، ولا تصح المناقشة والاقتراع فى كل من المجلسين إلا إذا حضر ثلاثة أرباع عدد أعضائه ، ويشترط لصحة القرارات أن تصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين فى كل من المجلسين وأن يصدق عليها الملك .

المادة (١٩٩)[١]

. . . .

المادة (٢٠٠)

تنظم بقانون المهاجرة إلى ليبيا .

---

(١) ألغيت هذه المادة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٣ .

الفصل الثانى عشر

أحكام انتقالية وأحكام وقتية

المادة (٢٠١)

إلى أن يصدر قانون الإدارة المحلية تقسم المملكة الليبية إلى عشر وحدات إدارية رئيسية تسمى بقرار من مجلس الوزراء ، ويرأس كلا منها موظف يعين بمرسوم ملكى .

المادة (٢٠٢)

يظل مجلس الشيوخ قائماً بتشكيله الحالى إلى أن تنتهى عضوية كل عضو من أعضائه .

المادة (٢٠٣)[1]

. . . .

المادة (٢٠٤)

جميع القوانين والتشريعات والأوامر والإعلانات المعمول بها فى أى جزء من ليبيا وقت نفاذ هذا القانون تظل سارية بالقدر الذى لا يتعارض مع أحكام التعديل الدستورى المستحدث ، وذلك إلى أن تنقضى أو تلغى أو تعدل أو تستبدل بها تشريعات أخرى تسن وفقاً للقواعد المبينة فى هذا الدستور .

(ألغيت المواد ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢٠٩ و ٢١٠ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٣ بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٣) .

وضعت الجمعية الوطنية الليبية وأقرت هذا الدستور فى جلستها المنعقدة بمدينة بنغازى فى يوم الأحد ٦ المحرم الحرام ١٣٧١ الموافق ٧ أكتوبر ١٩٥١ وعهدت إلى رئيسها ونائبيه

(١) ألغيت هذه المادة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٣ .

بإصداره ورفعه إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم وبنشره فى الجريدة الرسمية بليبيا .

تنفيذاً لقرار الجمعية الوطنية قد أصدرنا هذا الدستور بمدينة بنغازى فى يوم الأحد ٦ المحرم الحرام ١٣٧١ الموافق ٧ أكتوبر ١٩٥١ .

نائب الرئيس	نائب الرئيس	رئيس الجمعية الوطنية
أبو بكر بن أحمد أبو بكر	**عمر فائق شنيب**	**محمد أبو الإسعاد العالم**

القسم الثاني
الملك والعرش والأسرة المالكة

١

أمر ملكى

بإعادة تنظيم البيت المالك

نحن إدريس الأول ملك المملكة الليبية المتحدة .

حيث إن الجمعية الوطنية التأسيسية الممثلة لشعب ليبيا من برقة وطرابلس الغرب وفزان قررت بالإجماع فى جلستها التاريخية المنعقدة بطرابلس فى ٢٢ صفر الخير ١٣٧٠ الموافق ٢ ديسمبر ١٩٥٠ المناداة بنا ومبايعتنا ملكاً دستورياً للمملكة الليبية المتحدة .

وحيث أننا بتاريخ ٧ ربيع الأنور ١٣٧٠ الموافق ١٧ ديسمبر ١٩٥٠ استجبنا لهذه الدعوة الكريمة وقبلنا البيعة المباركة نزولا عند إرادة الأمة وتلبية لرغبة الشعب الليبي العزيز .

وحيث إن المادة (٤٤) من الدستور الذى وضعته الجمعية الوطنية التأسيسية وأصدرته فى ٦ محرم الحرام ١٣٧١ ، الموافق ٧ أكتوبر ١٩٥١ وجرى به العمل يوم إعلان الاستقلال نصت على أن سيادة المملكة الليبية المتحدة للأمة وهى بإرادة الله وديعة الشعب للملك محمد إدريس المهدى السنوسى ثم لأولاده الذكور من بعده الأكبر فالأكبر طبقة بعد طبقة .

وحيث إن المادة (٤٥) من الدستور نصت أيضاً على أن عرش المملكة وراثى وتنظم وراثة العرش بأمر كريم يصدره الملك إدريس الأول فى بحر سنة من تاريخ إصدار الدستور ، ولا يعتلى أحد العرش إلا إذا كان سليم العقل ليبياً مسلماً وولداً لوالدين مسلمين من زواج شرعى ، ويعتبر الأمر الملكى الذى ينظم وراثة العرش ذا صبغة دستورية .

وبعد الاطلاع على أمرنا بوضع نظام توارث عرش المملكة الليبية المتحدة الصادر فى اليوم الأول من محرم الحرام ١٣٧٢ ، الموافق لليوم الحادى والعشرين من سبتمبر ١٩٥٢ ، وعلى أمرنا بتعيين ولى للعهد والصادر فى الرابع عشر من ربيع الثانى ١٣٧٣ ، الموافق لليوم الحادى والعشرين من ديسمبر ١٩٥٣ .

وعلى لائحة نظام البيت المالك الصادرة فى الحادى عشر من محرم الحرام ١٣٧٢ ، الموافق أول أكتوبر ١٩٥٢ .

ورغبة منا فى إعادة تنظيم البيت المالك حرصاً على مصلحة الأمة وتوخياً للخير العام وبعد الاتكال على الله مالك الملك .

أمرنا بما هو آت

المادة (١)[١]

صاحب العرش رئيس البيت المالك ، وله بهذه المثابة حق الولاية على أعضائه . وأعضاء البيت المالك هم زوجات الملك وأولاده ومن لهم الحق فى تولى العرش بموجب أمرنا هذا وأمرنا الصادر فى ٢٠ أكتوبر ١٩٥٤ وأولادهم. وما عداهم من أفراد الأسرة السنوسية فلا يعتبرون من البيت المالك ، وتلغى جميع امتيازاتهم وألقابهم وحصاناتهم .

المادة (٢)[٢]

يطلق لقب الأمير على أعضاء البيت المالك الذكور ، ويلقب ولى العهد بصاحب السمو الملكى ، وأما غيره من الأمراء فيلقبون بصاحب السمو . ويلغى لقب ملكة وملكات وأميرة وأميرات.

المادة (٣)

تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش إلى أكبر أبنائه ثم إلى أكبر أبناء ذلك الابن الأكبر وهكذا طبقة بعد طبقة .

وإذا توفى أكبر الأبناء قبل أن ينتقل إليه الملك كانت الولاية إلى أكبر أبنائه ولو كان للمتوفى إخوة .

وكل من آلت إليه ولاية الملك يعتبر أصلا ويكون توارث العرش مستمراً فى فرعه . فولاية العهد من بعدنا لولدنا على ما نصت عليه المادة (٤٤) من الدستور .

المادة (٤)

يشترط فى من يتولى الملك أن يكون رشيداً سليم العقل ليبيًا مسلماً وولداً لوالدين مسلمين من زواج شرعى وأن يكون ملمًا بأمور دينه وتاريخ العرب والإسلام .

(١ ، ٢) — عدلت هاتان المادتان بالأمر الملكى الصادر فى ٢٥ نوفبر ١٩٥٦ — والمنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (١) الصادر فى ١٩٥٧/١/١٥ (السنة السابعة) .

المادة (٥)

إذا ثبت فى أكبر أولاد الملك عدم الرشد تنتقل ولاية العهد إن لم يكن له ولد إلى أخيه الذى يليه .

المادة (٦)

يكون للملك القاصر مجلس وصاية إلى أن يكتمل له من العمر ثمانى عشرة سنة هلالية ثم يكون له مجلس شورى خاص إلى أن يكتمل له من العمر أربعون سنة هلالية وهى أقصى سن الرشد .

المادة (٧)

يختص مجلس الوصاية بالقيام بواجبات الملك وممارسة حقوقه وسلطاته ، ويختص مجلس الشورى الخاص الذى ينعقد برئاسة الملك بتقديم الرأى وإعطاء المشورة حول المسائل التى تدخل فى صلاحيات الملك وعلى الملك أن يسترشد برأى أغلبية المجلس .

المادة (٨)

يؤلف مجلس الوصاية من عدد لا يزيد على ثلاثة أشخاص يختارهم الملك لولى العهد بوثيقة تحرر بخطه من أصلين يودع أحدهما بديوان الملك والآخر برئاسة مجلس الوزراء وتحفظ الوثيقة فى ظرف مختوم بالشمع بختم الملك الخاص ولا يفتح الظرف وتعلن الوثيقة إلا بعد وفاته وأمام مجلس الأمة بحضور هيئة الوزارة الاستشارية والولاة الثلاثة ، وإذا كان مجلس الأمة غير منعقد وجبت دعوته للاجتماع ، أما إذا كان مجلس النواب منحلاً فيجتمع المجلس القديم فوراً حتى تعلن الوثيقة .

المادة (٩)

إذا لم يتوفر التعيين المنصوص عليه فى المادة السابقة يعين مجلس الوزراء مجلس الوصاية بموافقة مجلس الأمة ، وإذا كان مجلس الأمة غير منعقد وجبت دعوته للاجتماع ، أما إذا كان مجلس النواب منحلاً فيجتمع المجلس القديم فوراً حتى يتم التعيين .

المادة (١٠)

فى حالة وفاة عضو مجلس الوصاية أو حدوث ما يمنعه من القيام بمهام أعماله فلمجلس الوزراء بموافقة مجلس الأمة أن يعين شخصاً آخر بدلا منه .

المادة (١١)

يؤلف مجلس الشورى الخاص من عدد لا يزيد على ثلاثة أشخاص يختارهم الملك من قائمة تحتوى على ثمانية أسماء ولا تزيد على عشرة يرشحهم مجلس الأمة ويعين الملك من بينهم أعضاء مجلس الشورى الخاص .

المادة (١٢)

فى حالة وفاة عضو مجلس الشورى الخاص أو حدوث ما يمنعه من القيام بمهام أعماله فللملك أن يعين شخصاً آخر بدلا منه من ضمن بقية الأسماء المرشحين من مجلس الأمة .

المادة (١٣)

يشترط فى أعضاء مجلس الوصاية وأعضاء مجلس الشورى الخاص أن يكونوا ليبيين مسلمين ملمين بأمور دينهم مشهوداً فيهم ومشهوراً عنهم الاستقامة وأن لا تقل سن الواحد منهم عن أربعين سنة بحساب التقويم الميلادى .

المادة (١٤)

يحدد القانون مرتبات أعضاء مجلس الوصاية وأعضاء مجلس الشورى الخاص على أن تؤخذ من مخصصات الملك .

المادة (١٥)

من حين وفاة الملك إلى أن يؤدى خلفه أو الوصى أو أعضاء مجلس الوصاية اليمين الدستورية يزاول مجلس الوزراء تحت مسئوليته سلطات الملك الدستورية باسم الأمة الليبية على ما نصت عليه المادة (٥٢) من الدستور .

المادة (١٦)

من حق الملك التنازل عن العرش متى شاء . وفى هذه الحالة ينتقل العرش إلى ولى العهد طبقاً لأحكام هذا الأمر . ويفقد أولاد الملك الذين يولدون بعد تناوله حقهم فى وراثة العرش .

المادة (١٧)

إذا كانت الملكة حاملا عند وفاة الملك فإن الحمل المستكن يدخل فى نظام التوارث كما لو كان مولوداً قبل الوفاة . وإلى أن يولد يمارس مجلس الوزراء تحت مسئوليته سلطات الملك الدستورية باسم الأمة الليبية . فإذا كان المولود ذكراً عين له مجلس وصاية وفقاً لأحكام هذا الأمر أما إذا ولد ميتاً فيعتبر كأن لم يكن .

المادة (١٨)

لا يجوز أن يعقد زواج أحد أعضاء البيت المالك إلا بعد الحصول على إذن بذلك من الملك . فإذا صدر له الإذن أثبته رئيس الديوان فى سجل خاص وأبلغه إياه كتابة ، وإذا عقد الزواج دون الحصول على الإذن المذكور أو خولف ذلك الإذن ، فللملك أن يأمر بحرمان المخالف من اللقب وما يتعلق به من امتيازات ، كما له أن يحرمه هو وأولاده من وراثة العرش .

ويجوز أن يشترط فى إذن الزواج الصادر للأميرة أن ينص فى عقد زواجها بمصادقة زوجها على أن عصمتها بيدها أو بيد من يعين فى الإذن .

المادة (١٩)[1]

. . . .

المادة (٢٠)

يكون تبليغ مواليد ووفيات من يشملهم هذا الأمر من أعضاء البيت المالك فى وقتها لرئيس الديوان لإثباتها فى سجل خاص . ويبلغ الديوان بدوره هذه المواليد والوفيات لنظارة الصحة بالولاية التى وقعت فيها الولادة أو الوفاة . أما أولاد الملك فتبلغ مواليدهم ووفياتهم إلى رئاسة

(١) ألغيت هذه المادة بالأمر الملكى الصادر فى ١٩٥٥/٦/٤ – منشور بالجريدة الرسمية – عدد خاص – فى ٤ يوليو ١٩٥٥ .

مجلس الوزراء من قبل رئيس الديوان بعد إثباتها فى السجل الخاص بها . ويناط التبليغ عن كل ذلك بأب المولود وإن كان غائباً فبواسطة قريب له يكون قاطناً بالمنزل الذى حدثت فيه الولادة أو الوفاة . وعلى رئيس الديوان اتخاذ الطرق الواجب اتباعها فى تبليغ هذه الحوادث للجهات المختصة .

المادة (٢١)

حيث إننا بصفتنا رئيس البيت المالك لنا الحق الأخير فى كل ما يتعلق بأعضائه . فإن لنا الحق فى أن نعدل ونضيف ونلغى فى مواد هذا الأمر حسب مقتضيات الظروف .

المادة (٢٢)

لا يحق لأعضاء البيت المالك الاشتغال فى الوظائف الحكومية أو فى الديوان الملكى أو الدخول فى الشركات التجارية أو مزاولة المهن الأخرى . ويتقاضى كل أمير مخصصات شهرية من الديوان الملكى ، ويستمر للملك الحق المطلق فى توزيع المرتب أوتعديله أو قطعه بصفة نهائية أو إلى أجل.

المادة (٢٣)

لا يحق لمن يشملهم هذا الأمر من أعضاء البيت المالك الاشتراك فى الانتخابات أو ترشيح أنفسهم لعضوية مجلس الأمة أو مجالس الولايات التشريعية أو المجالس البلدية أو تولى الوزارة أو الولاية أو النظارة أو الاشتراك فى عضوية أية هيئة أو منظمة سياسية سواء كانت شعبية أو غير شعبية .

المادة (٢٤)

يحظر على من يشملهم هذا الأمر ذكراً كان أو أنثى أن يتناول مرتباً أو أى مبلغ من أية حكومة أجنبية . كما يحظر على أى منهم أن يطلب أية مساعدة مادية أيـًا كان نوعها من الأهالى فى المملكة الليبية المتحدة أو من أية جهة أخرى فى أى قطر آخر وسواء كان الطلب رأساً أو بواسطة رسل أو رسائل .

المادة (٢٥)

يستمر العمل بالأمر الملكى الصادر فى الرابع عشر من ربيع الثانى ١٣٧٣ ، الموافق للحادى والعشرين من ديسمبر ١٩٥٣ والخاص بتعيين صاحب السمو الملكى الأمير محمد رضا المهدى

السنوسى ولى عهد عرش المملكة الليبية المتحدة إلى أن يمن الله علينا بمولود ذكر تؤول إليه ولاية العهد بموجب المادة (٤٤) من الدستور . وإذا من الله علينا بهذا الولد ثم توفى بدون أولاد أو إخوة ترجع ولاية العهد إلى صاحب السمو الملكى الأمير محمد رضا المهدى السنوسى .

المادة (٢٦)

يلغى الأمر الملكى بوضع نظام لتوارث عرش المملكة الليبية المتحدة والصادر فى أول محرم الحرام ١٣٧٢ الموافق الحادى والعشرين من سبتمبر ١٩٥٢ . كما تلغى لائحة نظام البيت المالك الصادرة فى الحادى عشر من محرم الحرام ١٣٧٢ ، الموافق أول أكتوبر ١٩٥٢ ويلغى مجلس الديوان المؤلف بموجب تلك اللائحة .

المادة (٢٧)

يصبح هذا الأمر نافذ المفعول بتوقيعنا عليه ويعمل به من تاريخ صدوره .

إدريس

صدر بطبرق فى ٢٢ من صفر سنة ١٣٧٤هـ .

الموافق ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٤ م .

٢

أمر ملكى

بتعيين ولى للعهد

نحن إدريس الأول ملك المملكة الليبية المتحدة .

بعد الاطلاع على المادتين ٤٤ و ٤٥ من الدستور ،

وعلى الأمر الملكى بإعادة تنظيم البيت المالك الصادر فى ٢٢ صفر ١٣٧٤ الموافق ٢٠ أكتوبر ١٩٥٤ .

وعلى المرسوم بقانون بتعديل قانون مجلس العرش الصادر فى ٢١ ربيع الثانى ١٣٧٦ الموافق ٢٤ نوفمبر ١٩٥٦ ،

ورغبة منا فى تعيين ولى للعهد خلفاً لولى عهدنا ساكن الجنان المغفور له صاحب السمو الملكى الأمير محمد رضا المهدى السنوسى .

ونظراً لما لاحظنا فى السيد الحسن بن المغفور له من اتزان وتعقل وما لمسناه فى والده رحمه الله ورضى عنه — دون غيره — وثقة فيه .

أمرنا بما هو آت

المادة (١)

١ — يعين السيد الحسن رضا المهدى السنوسى ولى عهد لعرش المملكة الليبية المتحدة إلى أن يمن الله علينا بولد ذكر تؤول إليه ولاية العهد بموجب المادة ٤٤ من الدستور . والمادة الثالثة أو الخامسة من أمرنا بإعادة تنظيم البيت المالك الصادر فى ٢٠ أكتوبر ١٩٥٤ .

٢ — إذا منّ الله علينا بولد ذكر كان صاحب السمو الملكى الأمير الحسن رضا ولياً لعهده ما لم يتعارض ذلك مع أحكام أمرنا المذكور . وفى هذه الحالة يدخل صاحب السمو الملكى الأمير الحسن الرضا فى نظام توارث العرش ويعتبر أصلا يكون توارث العرش مستمراً فى فرعه وفقاً لأحكام أمرنا المذكور .

المادة (٢)

إذا توفى الملك دون ولد ذكر ولم تكن زوجه حاملا أو كانت حاملا ولم يتمخض الحمل عن ولى للعهد يعود العرش إلى صاحب السمو الملكى الأمير الحسن رضا ويعتبر أصلا يكون

توارث العرش مستمرًا فى فرعه وفقاً لأحكام أمرنا بإعادة تنظيم البيت المالك الصادر فى ٢٠ أكتوبر ١٩٥٤ .

المادة (٣)

إذا توفى الملك وكان ولى عهده قاصراً كان صاحب السمو الملكى الأمير الحسن رضا وصيًّا على عرش المملكة الليبية المتحدة إلى أن يبلغ الملك القاصر تمام ثمانية عشر عاماً هلاليًّا وفقاً لأحكام المادة ٤٩ من الدستور .

ولا تطبق بشأن تعيينه أحكام المادة ٨ من أمرنا بإعادة تنظيم البيت المالك الصادر فى ٢٠ أكتوبر ١٩٥٤ .

ويقوم الوصى المذكور بجميع واجبات الملك ويمارس جميع حقوقه وسلطاته .

المادة (٤)

إذا توفى الملك وكانت زوجته حاملا فإن الحمل المستكن يدخل فى نظام التوارث كما لو كان مولوداً قبل الوفاة .

وإلى أن يولد يمارس صاحب السمو الملكى الأمير الحسن رضا بوصفه وصيًّا واجبات الملك وحقوقه وسلطاته ، أما إذا ولد ميتاً فيعتبر كأن لم يكن وينتقل العرش إلى صاحب السمو الملكى الأمير الحسن رضا .

ولا تطبق فى هذه الحالات أحكام المادة ١٧ من أمرنا بإعادة تنظيم البيت المالك الصادر فى ٢٠ أكتوبر ١٩٥٤ .

المادة (٥)

فى جميع الأحوال التى يكون فيها صاحب السمو الملكى الأمير الحسن رضا وصيًّا على العرش يؤدى قبل توليه منصبه اليمين المنصوص عليها فى المادة ٥٣ من الدستور أمام مجلسى الشيوخ والنواب فى جلسة مشتركة .

وإذا كان مجلس الأمة غير منعقد وجبت دعوته فوراً لسماع اليمين ، وإذا كان مجلس النواب منحلا دعى المجلس القديم فوراً للاجتماع للغرض ذاته .

وإلى أن يؤدى الوصى اليمين الدستورية يزاول مجلس الوزراء تحت مسئوليته سلطات الملك الدستورية باسم الأمة الليبية وفقاً لأحكام المادة ٥٣ من الدستور .

المادة (٦)

يكون لصاحب السمو الملكى الأمير الحسن رضا بوصفه وصياً مجلس شورى خاص إلى أن يكتمل له من العمر أربعون سنة هلالية وهى أقصى سن الرشد . وتطبق فيما يتعلق بهذا المجلس الأحكام الخاصة بمجلس شورى الملك الخاص من أمرنا بإعادة تنظيم البيت المالك الصادر فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٤ .

المادة (٧)

١ ـ تعدل المادة ١ من أمرنا بإعادة تنظيم البيت المالك الصادر فى أكتوبر ١٩٥٤ على النحو الآتى :

« صاحب العرش رئيس البيت المالك ، وله بهذه المثابة حق الولاية على أعضائه ، وأعضاء البيت المالك هم زوجات الملك وأولاده ومن لهم الحق فى تولى العرش بموجب أمرنا هذا وأمرنا الصادر فى ٢٠ أكتوبر ١٩٥٤ وأولادهم . وما عداهم من أفراد الأسرة السنوسية فلا يعتبرون من البيت المالك وتلغى جميع امتيازاتهم وألقابهم وحصاناتهم .

٢ ـ تعدل المادة ٢ من الأمر المذكور على النحو الآتى :

« يطلق لقب الأمير على أعضاء البيت المالك الذكور ، ويلقب ولى العهد بصاحب السمو الملكى ، وأما غيره من الأمراء فيلقبون بصاحب السمو . ويلغى لقب ملكة وملكات وأميرة وأميرات » .

المادة (٨)

على رئيس وزرائنا ووزرائنا والولاة ورؤساء وأعضاء المجالس التنفيذية تنفيذ أمرنا هذا كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

إدريس

صدر بقصر الخلد فى ٢٢ ربيع الثانى ١٣٧٦ .

الموافق ٢٥ نوفمبر ١٩٥٦ .

٣

قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٦
بشأن مجلس العرش

نحن إدريس الأول ملك المملكة الليبية المتحدة

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

المادة (١)[١]

ينشأ مجلس للعرش يمارس واجبات الملك وحقوقه وسلطاته باسم الأمة الليبية فى حالة وفاة الملك بغير ولى للعهد .

المادة (٢)[٢]

. . . .

المادة (٣)

يؤلف مجلس العرش من رئيس وأربعة أعضاء يختارهم الملك بوصية يحررها بخطه من أصلين يودع أحدهما بديوان الملك والآخر برئاسة مجلس الوزراء وتحفظ الوصية فى ظرف مختوم بالشمع بختم الملك الخاص ولا يفتح الظرف وتعلن الوصية إلا بعد الوفاة وأمام مجلس الأمة بحضور هيئة الوزارة الاتحادية والولاة الثلاثة ورئيس المحكمة العليا الاتحادية وإذا كان مجلس الأمة غير منعقد وجبت دعوته للاجتماع أما إذا كان مجلس النواب منحلا فيجتمع المجلس القديم فوراً حتى تتلى الوصية كما تقدم ويعمل بموجبها فى مدة لا تجاوز أحد عشر يوماً من تاريخ إعلان الوفاة .

المادة (٤)

تعين الوصية أيضاً عضوين احتياطيين ويعتبران فى حكم أعضاء المجلس بالنسبة إلى تطبيق المواد ٦ ، ٧ ، ٨ .

---

(١) معدلة بالمرسوم الملكى بقانون الصادر فى ١٩٥٦/١١/٢٤ ، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد (١) فى ١٩٥٧/١/١٥ (السنة السابعة) .

(٢) ألغيت هذه المادة بالمرسوم الملكى بقانون الصادر فى ١٩٥٦/١١/٢٤ ، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد (١) فى ١٩٥٧/١/١٥ (السنة السابعة) .

المادة (٥)

إذا خلا مركز الرئيس بسبب وفاته أو حدوث ما يعوقه أو يمنعه ولو مؤقتاً من ممارسة عمله كمرضه أو غيابه عن البلاد يحل محله فى الرئاسة العضو الذى يليه فى ترتيب ذكره فى الوصية فإذا خلا محل عضو من المجلس لسبب مما ذكر أو لحلوله محل الرئيس ضم إلى عضوية المجلس أحد الأعضاء الاحتياطيين بحسب الترتيب المبين فى الوصية .

المادة (٦)

يحلف كل من الرئيس وأعضاء المجلس قبل مباشرة المجلس لسلطاته اليمين الآتية أمام مجلسى الشيوخ والنواب فى جلسة مشتركة : « أقسم بالله العظيم أن أحترم دستور البلاد وقوانينها وأن أبذل كل ما لدى من قوة للمحافظة على استقلال ليبيا والدفاع عن سلامة أراضيها » .

وإذا كان مجلس الأمة غير منعقد دعى للاجتماع لأداء اليمين أمامه فإذا كان مجلس النواب منحلا فيجتمع المجلس القديم فوراً لذلك .

المادة (٧)

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس العرش من تاريخ حلفهم اليمين المذكورة الجمع بين عملهم وبين تولى الوزارة أو الولاية أو النظارة أو عضوية أية هيئة تشريعية أو أية وظيفة عمومية أو خدمة عامة أخرى أو أى عمل من الأعمال المحظورة بموجب المادة ٩٠ من الدستور .

المادة (٨)

تحدد بقانون اتحادى مرتبات رئيس وأعضاء مجلس العرش على أن تؤخذ من المخصصات الملكية .

المادة (٩)

لا يصح اجتماع المجلس إلا بحضور الرئيس أو من يقوم مقامه وثلاثة من الأعضاء على الأقل .

المادة (١٠)

تكون مداولات المجلس سرية وتتخذ قراراته بالأغلبية المطلقة فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس . وإذا انتهت المداولة إلى ثلاثة آراء أو أكثر دون أن يتوافر أحدها

على الأغلبية المطلقة أعيدت المناقشة فى الموضوع فى اجتماع آخر فإذا استمر تشعب الآراء وجب أن ينضم الرئيس إلى أحد الآراء لترجيحه .

المادة (١١)

تستمر ممارسة مجلس العرش لسلطات الملك الدستورية طول المدة اللازمة لاتخاذ الإجراءات الدستورية لاستفتاء الأمة فى شأن رئاسة الدولة الليبية وتنتهى مهمة المجلس بانتهاء الإجراءات المذكورة إلى نهايتها على أن يكون أقصى مدة المجلس ثلاث سنوات من تاريخ وفاة الملك من غير ولى للعهد أو من تاريخ ثبوت عدم تمخض الحمل عن ولى للعهد فى حالة الوفاة والملكة حامل .

المادة (١٢)

لا تكون لمجلس العرش أية صفة بعد انتهاء مدته إلا إذا قرر مجلس الأمة فى جلسة مشتركة أن الضرورة تستدعى امتدادها ويكون ذلك بحضور ثلاثة أرباع أعضاء كل من المجلسين على الأقل وبأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين .

المادة (١٣)

إذا انتهت مدة مجلس العرش دون وجود من يخلفه فى رئاسة الدولة اجتمع مجلسا الشيوخ والنواب فى جلسة مشتركة فوراً وبدون دعوة وشرعا فى اتخاذ التدابير اللازمة بموجب المادة ٤٦ من الدستور لتعيين رئيس أعلى للدولة الليبية .

المادة (١٤)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء والولاة ورؤساء وأعضاء المجالس التنفيذية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

إدريس

صدر بقصر دار السلام بطبرق فى ٢٣ جمادى الثانية سنة ١٣٧٥

الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٥٦

بأمر الملك
مصطفى بن حليم
رئيس مجلس الوزراء

ابراهيم بن شعبان
وزارة الدفاع

عبد الرحمن القلهود
وزير العدل

على الساحلى
وزير المالية

سالم القاضى
وزير الاقتصاد الوطنى

محمد عثمان
وزير الصحة

عبد السلام بسيكرى
وزير المعارف

٤

مرسوم ملكى بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٤
بتحديد مخصصات بعض أعضاء البيت المالك

نحن إدريس الأول ملك المملكة الليبية

بعد الاطلاع على المواد ٤٥ و ٥٦ و ٦٤ و ١٦٨ من الدستور ،

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية وموافقة رأى المجلس المذكور ،

رسمنا بما هو آت

المادة (١)

تحدد مخصصات زوجة أو زوجات الملك بمبلغ قدره اثنا عشر ألف جنيه سنوياً لكل منهن ويستمر صرف المبلغ المخصص لزوجة الملك بمقتضى هذا القانون إليها مدى حياتها ، ويؤخذ من الاعتمادات التى تدرج فى الميزانية لمخصصات الملك والبيت المالك .

المادة (٢)

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر دار السلام العامر فى ١٩ ربيع الثانى ١٣٨٤ هـ .
الموافق ٢٧ أغسطس ١٩٦٤ م .

بأمر الملك

محمود المنتصر
رئيس مجلس الوزراء

سالم لطفى القاضى
وزير المالية

القسم الثالث
مباشرة الحقوق السياسية

١

مرسوم ملكى

بقانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن قانون الانتخاب(١)

نحن ادريس الأول ملك المملكة الليبية

بعد الاطلاع على المادة ٦٤ من الدستور ،
وعلى قانون الانتخاب رقم ٥ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته ،
وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت

الباب الأول

فى مباشرة حق الانتخاب

مادة (١)

لكل ليبى من الذكور أتم الحادية والعشرين سنة ميلادية حق الانتخاب .

مادة (٢)

يجوز لليبية ممارسة حق الانتخاب متى بلغت السن المشار إليها فى المادة السابقة ، وبشرط أن تقدم بنفسها طلباً كتابياً بقيد اسمها فى سجلات الانتخاب .

مادة (٣)

يشترط فيمن يمارس حق الانتخاب وفقاً للمادتين السابقة ألا يكون من إحدى الفئات الآتية :

(١) نشر هذا المرسوم بقانون بعدد الجريدة الرسمية الخاص الصادر فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩٦٤ (السنة الثانية) .

(ا) المحجور عليهم مدة الحجر .

(ب) المصابون بأمراض عقلية .

(ج) المحكوم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية مدة تنفيذ العقوبة .

(د) من أشهر إفلاسهم ولم تمض أربع سنوات على تاريخ إشهار الإفلاس ما لم يرد إليهم اعتبارهم قبل ذلك .

(هـ) أفراد القوات المسلحة مدة عملهم فيها .

المادة (٤)

الموطن الانتخابى لكل شخص هو المنطقة التى يقيم فيها إقامة عادية أو موطنه الأصلى الذى منه عائلته .

المادة (٥)

يشترط فيمن يرشح نفسه أو يعين فى مجلس الأمة ما يلى :

(ا) أن يكون ليبياً من الذكور ، وإذا كان قد اكتسب الجنسية الليبية بطريق التجنس فلا يجوز ترشيحه أو تعيينه إلا بعد انقضاء المدة المنصوص عليها فى قانون الجنسية .

(ب) أن يكون اسمه مدرجاً فى جدول الانتخاب .

(ج) ألا تقل سنة عن ثلاثين سنة ميلادية بالنسبة لعضو مجلس النواب وعن أربعين سنة ميلادية بالنسبة لعضو مجلس الشيوخ .

(د) ألا يكون قد حكم عليه بالحبس لمدة ستة أشهر أو أكثر أو فى أية جريمة انتخابية وذلك ما لم يكن قد مضى على تنفيذ العقوبة خمس سنوات على الأقل .

(هـ) ألا يكون قد سبق فصله تأديبياً من الوظائف العامة لأسباب مخلة بالشرف ما لم تنقض خمس سنوات من تاريخ الفصل نهائياً .

(و) أن يكون ملماً باللغة العربية قراءة وكتابة .

(ز) ألا يكون موظفاً بإحدى الشركات المساهمة أو التوصية بالأسهم أو ذات المسئولية المحدودة أو مديراً لها أو عضواً بمجلس إدارتها أو وكيلا عنها ، سواء كانت هذه الشركات وطنية أو أجنبية .

(ح) ألا يكون من أعضاء البيت المالك .

الباب الثانى

فى الدوائر الانتخابية والمراقبين والمأمورين

مادة (٦)

يكون عدد النواب بنسبة نائب واحد عن كل عشرين ألف نسمة أو عن كل جزء من هذا العدد يجاوز نصفه .

مادة (٧)

تقسم المملكة إلى مناطق انتخابية تجزأ كل منها إلى دوائر انتخابية بحيث تشتمل كل دائرة على عدد من السكان يقرب بقدر الإمكان من عشرين ألفاً ، وتقسم الدوائر الانتخابية إلى مراكز اقتراع ، ويقام فى كل مركز منها نقطة اقتراع ، ولا يجوز أن يشتمل مركز الاقتراع على أكثر من ٣٥٠٠ ناخب .

وتنتخب كل دائرة انتخابية نائباً واحداً لمجلس النواب .

مادة (٨)

تحدد المناطق والدوائر الانتخابية بقانون ، وتحدد مراكز الاقتراع بقرار من وزير الداخلية .

وتراعى فى تحديد الدوائر الانتخابية إحصاءات السكان وحدود الأقسام الإدارية وقرب المسافات وطرق المواصلات وغير ذلك من الشروط التى تكفل تنظيم عملية الانتخاب على أكمل وجه .

مادة (٩)

١ — يعين وزير الداخلية مراقباً عامـًا للانتخابات ، وللوزير السلطة فى إصدار الأوامر التى يستنسبها إلى جميع الموظفين المتولين أعمال الانتخاب لضمان تنفيذ أحكام هذا القانون تنفيذاً وافياً .

٢ — ويتولى المراقب العام إدارة ومراقبة حركة الانتخاب .

٣ — على وزير الداخلية — بعد أخذ رأى المراقب العام — أن يعين مراقبين مساعدين فى

المقاطعات ليقوموا مقام المراقب العام عند الضرورة فى المقاطعات ، وليعاونوه فى مباشرة أعماله .

٤ ــ على وزير الداخلية أن يندب عدداً كافياً من الموظفين للعمل كمأمورى تسجيل ومأمورى انتخاب لكل دائرة انتخابية ، وله فى أى وقت أن يستبدل بهم غيرهم .

٥ ــ وللمراقب العام أن يندب من يلزم من الموظفين لمساعدة مأمورى التسجيل ومأمورى الانتخاب فى إنجاز أعمالهم .

الباب الثالث

فى سجلات الانتخاب

مادة (١٠)

(ا) تنشأ بمراكز الاقتراع سجلات انتخاب تقيد فيها أسماء الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط الناخب فى أول يناير من كل عام .

(ب) على وزير الداخلية فى اليوم الأول أو قبل اليوم الأول من يناير من كل سنة أن ينشر فى الجريدة الرسمية أو فى جريدة أو أكثر من الجرائد المحلية ، إعلاناً يكلف فيه المذكورين فيما يلى أن يقدموا طلب التسجيل إلى مأمور التسجيل فى الدوائر الانتخابية التى يقيم فيها الطالب بحيث تصل إلى المأمور فى ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الإعلان المتقدم ذكره :

١ ــ الشخص الذى له الحق فى أن يدرج اسمه فى السجل ، وهو فى الواقع لم يدرج اسمه فى أى سجل .

٢ ــ الشخص المدرج اسمه فى سجل معين ، ويرغب فى إدراج اسمه فى سجل مركز قتراعى آخر بسبب تغيير موطنه .

٣ ــ الإناث اللاتى تتوافر فيهن الشروط المنصوص عليها فى المادتين ٢ و ٣ .

(ج) تقدم طلبات القيد إلى مأمور التسجيل المختص بمركز الاقتراع الذى يتبعه الطالب على النموذج رقم ١ المرافق .

(د) ويجب على مأمور التسجيل فى أية دائرة انتخابية أن يحذف من السجل اسم أى شخص يثبت له أنه متوفى أو أنه غير أهل لممارسة حق الانتخاب بموجب المادة ٣ من هذا القانون .

(هـ) تحرر سجلات الانتخاب بأرقام متتابعة ، وتشمل السجلات اسم الناخب ولقبه وقبيلته وسنه ومحل إقامته وتاريخ قيده فى الجدول ، كما يبين فيها سجل الإحصاء المقيد به الناخب إن كان قد سبق قيده ورقم هذا القيد ، وذلك من واقع سجلات الإحصاء العام للسكان المعمول بها .

مادة (١١)

١ – بعد الفراغ من تحضير السجل على مأمور التسجيل أن يعرض السجل المذكور أو نسخاً منه فى مكتب أو أكثر من مكاتب الحكومة فى الدائرة .

٢ – على مأمور التسجيل بعد ذلك أن ينشر إعلاناً يعلق فى مكان بارز فى دوائر الحكومة وغيرها فى مركزه الاقتراعى يبلغ فيه العموم عن وجود السجل المذكور أو نسخة منه فى الأمكنة المبينة بالفقرة (١) من هذه المادة وأنها معروضة للاطلاع عليها وأنه يحق لأى شخص ذكر اسمه فى السجل أن يعترض على إدراج اسمه أو اسم أى شخص آخر فى هذا السجل ، ويكون الاعتراض طبقاً للقواعد المنصوص عليها فى هذا القانون ولمن أهمل إدراج اسمه فى السجل – بعد أن يكون قد قدم طلباً ولديه إيصال بذلك – الحق فى أن يطالب بإدراج اسمه .

مادة (١٢)

تقدم الاعتراضات المنصوص عليها فى المادة السابقة كتابة ، بحيث تصل إلى مأمور التسجيل فى ميعاد لا يجاوز أسبوعاً من تاريخ نشر الإعلان العمومى بموجب المادة المذكورة .

مادة (١٣)

١ – إذا حصل اعتراض على إدراج اسم فى السجل وجب على مأمور التسجيل أن يكلف المعترض بتقديم دليل أولى يثبت مبدئياً أسباب الاعتراض .

٢ – إذا قدم الدليل الأولى المنوه عنه فى الفقرة السابقة وجب على مأمور التسجيل أن يطلب من المعترض عليه إثبات صحة إدراج اسمه فى السجل ، وله من أجل ذلك أن يقوم بما يلزم من التحريات .

٣ – إذا لم تثبت صحة إدراج اسم الشخص المعترض عليه فى السجل وجب شطب اسمه من السجل .

٤ – يكون البت فى الاعتراضات فى جميع الحالات من اختصاص لجنة يؤلفها وزير العدل من مأمورى التسجيل وأحد رجال القضاء أو نواب القضاة وأحد أعيان المركز الاقتراعى وفى حالة حدوث خلاف بين أعضاء اللجنة يؤخذ برأى الأغلبية ويتم الفصل فى الاعتراضات المذكورة خلال أسبوع من تاريخ انقضاء ميعاد تقديمها ويكون قرار اللجنة فى هذا الشأن نهائياً .

مادة (١٤)

يجب على مأمور التسجيل – حالما يمكن – بعد إتمام التعديل السنوى لسجلات الانتخاب أن يدون على السجل شهادة تثبت أنه قد أفرغ أقصى جهده حسب علمه واعتقاده فى جعل السجل صحيحاً يتضمن جميع أسماء الناخبين فى دائرته الانتخابية .

مادة (١٥)

تسلم لكل من قيد اسمه فى سجلات الانتخاب بطاقة بذلك مدون بها اسم الناخب ولقبه وسنه وتاريخ قيده بالجدول ورقم القيد وموطنه الانتخابى ومحل إقامته . ويوجه مأمور التسجيل إعلاناً عامّاً يعلق بمكان ظاهر بإحدى الدوائر الحكومية بالمركز الاقتراعى ويشار فيه إلى مكان هذا التوزيع وزمانه .

ويحرر مأمور التسجيل محضراً يومياً موقعاً عليه منه يبين فيه عدد ما تم توزيعه من بطاقات الانتخاب .

ويستمر توزيع بطاقات الانتخاب حتى الساعة الثانية من مساء اليوم السابق لليوم المحدد لإجراء عملية الانتخاب .

مادة (١٦)

استثناء من أحكام المادة العاشرة ، إذا أجريت الانتخابات عقب إجراء تعداد عام للسكان فيعاد بمجرد إعلان الدوائر الانتخابية ومراكز الاقتراع ، تنظيم السجلات السنوية وفقاً لنتيجة هذا التعداد وطبقاً لتحديد الدوائر ومراكز الاقتراع وعلى مأمور التسجيل فى كل دائرة انتخابية أن يوجه أثناء إعداد هذه السجلات إعلاناً يدعو فيه الإناث ممن تتوافر فيهن الشروط المنصوص عليها فى المادتين ٢ و ٣ واللائى يرغبن فى مزاولة حق الانتخاب إلى القيد فيها ، كما يدعو فيه كل من يرغب فى نقل اسمه من مكان إلى آخر يجوز قيده فيه قانوناً إلى تقديم طلب بذلك ، وذلك خلال أسبوع من تاريخ الإعلان المشار إليه وتتبع بعد ذلك الإجراءات المنصوص عليها فى المواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من هذا القانون .

الباب الرابع

فى موعد الانتخابات وإجراءات الترشيح

مادة (١٧)

فى غير حالات حل مجلس النواب ، يكون تحديد ميعاد الانتخابات العامة لمجلس النواب بقرار من مجلس الوزراء والانتخابات التكميلية بقرار من وزير الداخلية .

ويجب أن يصدر هذا القرار قبل الموعد المحدد لإجراء الانتخاب بثلاثين يوماً على الأقل وأن يتضمن النص على فتح باب الترشيح لمدة يوم واحد .

ويبلغ وزير الداخلية هذا القرار فور صدوره إلى المراقب العام للانتخابات الذى يبلغه إلى مأمورى الانتخاب .

مادة (١٨)

يقوم المراقب العام بمجرد إعلانه بالقرار المنصوص عليه فى المادة السابقة باتخاذ إجراءات إعلانه وذلك بإذاعته عن طريق الإذاعة اللاسلكية وتعليق صور منه فى مكان بارز فى جميع مكاتب الحكومة فى الدائرة الانتخابية مع بيان المكان الذى تقدم فيه طلبات الترشيح .

ويجب أن يتم هذا الإعلان قبل الموعد المحدد لفتح باب الترشيح بثلاثة أيام على الأقل .

مادة (١٩)

١ – لا يجوز أن يرشح الشخص فى أكثر من دائرة واحدة .

٢ – يقدم طلب الترشيح خلال الميعاد المحدد إلى مأمور الانتخاب على النحو المبين فى النموذج رقم ٢ المرافق ، ويجب أن يؤيد طلب الترشيح ستة أشخاص على الأقل من الناخبين المسجلين فى سجل الانتخاب بالدائرة ويوقعون بذلك على الطلب ، ولا يجوز لأى ناخب أن يؤيد أكثر من مرشح واحد .

٣ – يجب أن يكون طلب الترشيح مصحوباً بتأمين قدره مائتا جنيه أو الإيصال الدال على دفع هذا المبلغ فى أية خزانة عامة .

٤ – يجب أن يرفق طلب الترشيح المقدم من الموظف بالقرار الصادر بقبول استقالته .

مادة (٢٠)

تقيد طلبات الترشيح فور تقديمها مستوفاة لشرائطها القانونية فى سجل خاص بأرقام متتابعة حسب ساعة ورودها ، ويعطى عنها الإيصال اللازم . ولا تقبل طلبات الترشيح بعد الساعة الثانية من مساء اليوم المحدد لتقديمها .

مادة (٢١)

على مأمور الانتخاب أن يعلن ، فى اليوم التالى لانتهاء ميعاد الترشيح ، أسماء المرشحين وذلك فى موقع بارز خارج المكان المخصص لتقديم أوراق الترشيح .

مادة (٢٢)

يجوز لكل ناخب فى الدائرة أن يعترض على أى مرشح ، ويجب أن يكون سبب الاعتراض تخلف شرط أو أكثر من الشروط الواجب توافرها فى المرشح طبقاً للمادة (٥) أو مخالفة الأحكام الخاصة بإجراءات الترشيح المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة (٢٣)

١ - تقدم الاعتراضات بعريضة مبين بها أسباب الاعتراض تسلم إلى مأمور الانتخاب فى مدة لا تجاوز الساعة الثانية من مساء اليوم التالى للإعلان عن أسماء المرشحين . ويجب أن يوقع المعترض على العريضة أو يبصم عليها بإبهامه بحضور شاهدين .

٢ - يحيل مأمور الانتخاب هذه العريضة إلى اللجنة المنوط بها الفصل فى الاعتراضات وذلك فى اليوم التالى لانتهاء الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة .

مادة (٢٤)

١ - تتولى الفصل فى الاعتراضات المنصوص عليها فى المادة السابقة لجنة يشكلها وزير العدل برئاسة أحد رجال القضاء أو نواب القضاة وعضوية مأمور الانتخاب وأحد أعيان الدائرة .

٢ - تفصل اللجنة فى الاعتراضات المقدمة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إحالتها إليها إما برفض الاعتراض أو بقبوله وفى هذه الحالة تأمر اللجنة باستبعاد اسم المرشح المعترض

عليه من كشف المرشحين وتبلغ قرارها إلى كل من المرشح ومأمور الانتخاب الذى عليه أن يشطب اسم المرشح من كشف المرشحين .

٣ – يجب أن تكون قرارات اللجنة مسببة ، وتصدر نهائية بقبول الاعتراض أو رفضه .

مادة (٢٥)

١ – لكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح . ويتم التنازل بإقرار موقع عليه منه يسلم إلى مأمور الانتخاب ويبقى باب التنازل مفتوحاً إلى ما قبل اليوم المحدد للانتخاب بسبعة أيام على الأقل .

٢ – تقيد إقرارات التنازل فى سجل خاص بأرقام متتابعة حسب تاريخ وساعة ورودها ويعطى عنها الإيصال اللازم .

٣ – على مأمور الانتخاب أن يعلن تنازل المرشح فى موقع بارز خارج المكان المخصص للترشيح وأن يشطب اسمه من كشف المرشحين .

مادة (٢٦)

يسقط الحق فى استرداد التأمين المدفوع من المرشح فى الحالات الآتية :

١ – إذا تنازل عن ترشيح نفسه بعد انقضاء ثلاثة أيام من قفل باب الترشيح .

٢ – إذا لم يحصل على أكثر من ثمن عدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت

٣ – إذا قضت المحكمة العليا ببطلان انتخابه لتخلف شرط أو أكثر من الشروط الواجب توافرها فى المرشح ، أو لأسباب يكون لإرادته دخل فيها .

الباب الخامس

فى عملية الانتخاب

مادة (٢٧)

إذا لم يتقدم للترشيح فى أية دائرة انتخابية سوى مرشح واحد أو لم يبق بعد الفصل فى الاعتراضات المقدمة ضد المرشحين سوى مرشح واحد أعلن مأمور الانتخاب فوز المرشح وأبلغ ذلك إلى المراقب العام للانتخابات على النموذج رقم (٣) المرافق ، ويقوم المراقب العام بنشر اسم النائب الفائز .

مادة (٢٨)

١ ـ إذا تبين بعد الفصل فى أية اعتراضات أن فى الدائرة أكثر من واحد من المرشحين وجب على مأمور الانتخاب أن يبادر فوراً إلى اتخاذ التدابير لإجراء عمليات الانتخاب طبقاً لنصوص هذا القانون ، وله أن يخصص لكل مرشح رمزاً يوافق عليه المراقب .

٢ ـ يجب على مأمور الانتخاب بعد مضى مدة الاعتراض أن يبلغ مراقب الانتخابات العام عن وجود تنافس على المقعد ويرسل إليه بياناً يدون فيه ما يلى :

(ا) الرمز المخصص لكل مرشح إن كانت ثمة رموز .

(ب) موقع كل نقطة اقتراع فى الدائرة الانتخابية .

(ج) على مراقب الانتخابات العام عند استلامه التبليغ المذكور أن ينشر إعلاناً يبين فيه ما يلى :

(ا) الدائرة الانتخابية التى يقع فيها التنافس .

(ب) التاريخ الذى يحصل فيه الاقتراع .

(ج) أسماء المرشحين والرموز المخصصة لهم إن كان ثمة رموز .

(د) موقع نقطة الاقتراع فى الدائرة الانتخابية .

مادة (٢٩)

١ ـ لكل مأمور انتخاب بموافقة مراقب الانتخابات العام أن يعين شخصا أو أكثر يعرف بالمأمور المشرف تكون وظيفته الإشراف على كل نقطة اقتراع فى الدائرة الانتخابية التابعة لمأمور الانتخابات ويكون مسئولا عن ضمان القيام بجميع الترتيبات اللازمة لسير الاقتراع فى نقطته ، ويزود بنسخة من جزء من سجل الانتخاب المتضمنه أسماء الناخبين فى نقطة الاقتراع التى تحت أشرافه .

٢ ـ لمأمور الانتخاب أن استنسب ، أن يعمل بنفسه كمأمور مشرف .

مادة (٣٠)

تكون وظيفة المأمور المشرف أو مأمور الانتخاب عندما يعمل كمأمور مشرف ما يلى :

(ا) أن يتحقق من حصول تعليق إعلان فى مكان بارز خارج نقطة الاقتراع يبين فيه اسم كل مرشح والرمز المخصص له إن لزم بيان الرمز .

(ب) أن يهيئ فى كل نقطة اقتراع التسهيلات التى تكفل تمكين الناخبين من إعطاء أصواتهم دون أن يلحظها أحد أو يكشفها ، وذلك مع مراعاة حكم المادة ٤٠ .

(جـ) أن يحفظ النظام فى نقطة الاقتراع .

(د) أن يخرج جميع الأشخاص من نقطة الاقتراع ما عدا المذكورين فيما يلى :

١ – المرشحون أو من ينوب عنهم .

٢ – الموظفون المتولون أعمال الانتخاب .

٣ – ضباط البوليس وهم فى العمل .

٤ – أى شخص مستخدم رسمياً فى نقطة الاقتراع .

مادة (٣١)

إذا أساء أى شخص سلوكه فى نقطة الاقتراع أو لم يطع أوامر المأمور المشرف . فللمأمور المذكور أن يطلب من أى ضابط بوليس يكون فى نقطة الاقتراع أو قريباً منها إخراج الشخص وعلى الضابط أن يخرجه ولا يجوز له أن يدخل ثانية إلى نقطة الاقتراع إلا بإذن من المأمور المشرف .

مادة (٣٢)

لا يجوز إلا للأشخاص المدرجين فى جدول الانتخابات الخاص بمركز الاقتراع الواقعة فيه نقطة الاقتراع أن يعطوا أصواتهم للانتخابات فى نقطة الاقتراع .

مادة (٣٣)

يجب أن يعرض جلياً كشف المرشحين ترشيحاً صحيحاً فى نقطة الاقتراع .

مادة (٣٤)

يكون التصويت بالاقتراع السرى وعلى كل ناخب أن يبرز للجنة الانتخاب بطاقته الانتخابية لتسلم له ورقة اقتراع خاصة تحمل « علامة شخصية لرئيس اللجنة » وتعطى له رأساً فى نقطة الاقتراع من قبل المنوط به الأمر وليس للناخب أن يضع توقيعه أو علامته عليها .

مادة (٣٥)

يسلم إلى متولى نقطة الاقتراع عدد من أوراق الاقتراع مساو بالتقريب لعدد الناخبين المدرجين فى جدول الانتخاب لنقطة الاقتراع ويعطى إيصالا باستلامه .

مادة (٣٦)

قبل تسليم ورقة الاقتراع إلى الناخب يجب مراجعة اسمه مع جدول الناخبين وتوضع علامة إزاء اسم كل ناخب تعطى له ورقة اقتراع .

مادة (٣٧)

لا يعتبر الانتخاب صحيحاً ما لم يحضر الناخب بنفسه فى نقطة الاقتراع ويعطى صوته شخصياً ولا يجوز لأى شخص أن يعطى الصوت بالنيابة عن الآخر لأى سبب .

مادة (٣٨)

١ ـ يوضع فى غرفة التصويت فى نقطة الاقتراع ، عدد من الصناديق المخصصة للاقتراع مساو لعدد المرشحين ، ويعرض بجلاء على كل صندوق منها اسم واحد من المرشحين مع علامة أخرى مميزة يستنسبها مأمور الانتخاب ويكون لكل صندوق فرجة لها من السعة ما يمكن إدخال ورقة الاقتراع فيها .

٢ ـ قبل البدء فى الاقتراع مباشرة يجب على المأمور المشرف أن يتيقن بحضور اللجنة من أن الصناديق فارغة ـ لا شىء فيها ـ ثم يبادر إلى إقفالها ، ويضع ختمه على كل منها بكيفية تمنع فتحها بدون كسر الختم ، ولا يبقى إلا الفرجة مفتوحة لإلقاء أوراق الاقتراع فيها .

مادة (٣٩)

١ ـ يعطى الناخب بعد مراجعة اسمه على جدول الناخبين ورقة اقتراع واحدة فقط وتوضح له كيفية إعطاء صوته .

٢ ـ بعد ذلك يدخل الناخب إلى مكان التصويت وحده ويعطى صوته للمرشح الذى يريده بإلقاء ورقة الاقتراع فى صندوق الاقتراع المخصص لذلك المرشح .

٣ ـ الصوت الذى يعطى على خلاف نص هذه المادة يعتبر باطلا .

مادة (٤٠)

يناط بأحد رجال الأمن المرابطة فى غرفة التصويت للمحافظة على صناديق الاقتراع من مختلف أنواع العبث وسوء الاستعمال وللتحقق من أن كل ناخب أدلى بصوته بإلقاء ورقة

الاقتراع فى الصناديق المخصصة لذلك . وليس له بأى حال أن يتدخل فى حرية الناخبين عند التصويت .

مادة (٤١)

يجب على الناخب أن يبدى رأيه على الوجه المنصوص عليه فى المادة السابقة وله إن شاء الامتناع عن التصويت أن يبدى ذلك شفاهاً للجنة على أن يرد إليها ورقة الاقتراع وليس له بحال من الأحوال أن يغادر قاعة الانتخاب ومعه ورقة الاقتراع .

مادة (٤٢)

يجوز للمكفوفين وغيرهم من ذوى العاهات الذين لا يستطيعون بأنفسهم أن يثبتوا آراءهم على الوجه المبين فى هذا القانون أن يسروا بها إلى المأمور المشرف . وعلى المأمور أن يلقى بنفسه بورقة الاقتراع فى صندوق الاقتراع بما يتفق وما أسر به إليه .

مالادة (٤٣)

إذا أقنع الناخب المأمور المشرف ، أنه بغير قصد استعمل ورقة اقتراعه بكيفية أصبحت معها غير صالحة للاستعمال ، فعلى المأمور المشرف بعد أن يستلم الورقة التالفة أن يعطيه ورقة اقتراع جديدة ، ثم تلغى فوراً الورقة التالفة .

مادة (٤٤)

١ — تبدأ عملية الاقتراع فى الثامنة صباحاً وتقفل عند الساعة السابعة مساء ، غير أنه إذا وجد ناخبون فى نقطة الاقتراع وتكون قد سلمت لهم أوراق الاقتراع قبل إقفال عملية الاقتراع فإنه يسمح لهم بإعطاء أصواتهم .

٢ — إذا تبين لمأمور الانتخاب أن من المتعذر عملياً الشروع فى إحصاء الأصوات المودعة فى يوم الاقتراع نفسه ، فعلى المأمور أن يضع جميع أوراق الاقتراع غير المستعملة والتالفة وسجل الناخبين وغير ذلك من الوثائق مع صناديق الاقتراع المختومة فى مكان مأمون بمبنى المتصرفية سحابة الليل ، ثم يحصى الأصوات بحضور اللجنة فى اليوم التالى فى الوقت الذى يحدده مأمور الانتخاب بعد أن يكون المرشحون قد بلغوا ذلك .

مادة (٤٥)

عند إحصاء الأصوات ينبغى اتباع الإجراءات الآتية :

(ا) لكل مرشح أن يعين وكيلا عنه لحضور عملية إحصاء الأصوات .

(ب) لمأمور الانتخاب مع لجنته ومساعديه وكتابه والمرشحين أو وكلائهم أن يحضروا عملية الإحصاء ولا يجوز لأى شخص آخر أن يحضرها إلا بإذن من مأمور الانتخاب .

(ج) على مأمور الانتخاب عندئذ أن يفتح بحضور اللجنة صندوق أو صناديق الاقتراع ويخرج منها أوراق الاقتراع فيضعها كومة واحدة ، ثم يبادر إلى عد الأصوات ويرفض كل ورقة اقتراع يراها باطلة بحسب المادة (٤٦) ويضع علامة الرفض .

(د) يجب على مأمور الانتخاب أن يتخذ التدابير التى يراها لازمة لمراجعة عدد أوراق الاقتراع فى صناديق الاقتراع ومقارنته مع عدد أوراق الاقتراع غير المستعملة وعدد أوراق الاقتراع الصادرة فى كل نقطة اقتراع كما هى بحسب المادة (٣٥) .

مادة (٤٦)

كل ورقة اقتراع غير مصدق عليها تصديقاً صحيحاً أو غير قانونية ، يجب عرضها على مأمور الانتخاب الذى يفصل مع لجنته فى صحتها أو عدم صحتها ويكون القرار نهائياً .

مادة (٤٧)

إذا طلب المرشح أو وكيله إعادة عد الأصوات ،وجب ذلك قبل أن يعلن مأمور الانتخاب نتيجة الانتخابات .

مادة (٤٨)

إذا تساوى عدد الأصوات بين المرشحين بحيث لو أضيف صوت واحد على الأصوات التى أخذها بالفعل أحدهم لفاز بالانتخاب ، أجريت القرعة بينهم بحضور المأمور المشرف ولجنته وانتخب منهم الفائز بالقرعة .

مادة (٤٩)

بعد تتمة إحصاء الأصوات ، يجب على مأمور الانتخاب مع مراعاة أحكام المادتين ٤٧ و ٤٨ من هذا القانون أن يعلن فوراً فوز المرشح الذى نال الأكثرية النسبية للأصوات

وأن يعلن بذلك المراقب العام الذى عليه أن ينشر بأسرع ما يمكن أسماءهم فى الجريدة الرسمية وغيرها .

مادة (٥٠)

بعد إعلان نتيجة الانتخاب يجب على مأمور الانتخاب أن يجمع أوراق الاقتراع وجميع المستندات الخاصة بالانتخاب – ما عدا جدول الناخبين – ويختمها بالشمع الأحمر مدة ستة أشهر ثم يتلفها ما لم يأمره بعدم إتلافها مراقب الانتخابات العام .

مادة (٥١)

إذا وقع اختلاف أو إخلال أثناء عملية الانتخاب وقبل الفرز مما يؤثر على نتيجة الانتخاب بحسب رأى مأمور الانتخاب لجنته وجب عليهم أن يحققوا فى الأمر وبعد البت فى ذلك يرفع المأمور تقريراً إلى المراقب العام الذى عليه أن يبت فى صحه عملية الانتخاب أو بطلانها وفى حالة البطلان يأمر بإجراء انتخاب جديد ويكون قراره فى ذلك نهائياً ، ويقتصر الانتخاب الجديد على من سبق قبولهم للترشيح فى المرة الأولى .

الباب السادس

فى الطعن فى صحة العضوية وسقوطها وأحوال عدم الجمع

مادة (٥٢)

لكل ناخب أو مرشح أن يطعن فى الانتخاب الذى حصل فى دائرته لعضوية مجلس النواب .
ويجب تقديم الطعن إلى المحكمة العليا خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب وتراعى فى ذلك الأحكام المنصوص عليها فى قانون المحكمة العليا ولائحتها الداخلية .
وللمحكمه فى حالة رفض الطعن أن تحكم على الطاعن بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها .

مادة (٥٣)

لا يجوز لأعضاء مجلس الشيوخ أو المجالس المحليه أو البلدية والمشائخ ومستشارى القبائل أن يرشحوا أنفسهم لعضوية مجلس النواب ، وكل من يرشح نفسه منهم يعتبر متخلياً عن منصبه

أو عضويته بالمجالس المذكورة .

كذلك فإنه لا يجوز لأى موظف عام أن يرشح نفسه إلا إذا استقال من وظيفته وقبلت استقالته . وكل عضو فى مجلس الأمة قبل وظيفة عامة أو رشح نفسه لعضوية المجالس المحلية أو البلدية يعتبر متخلياً عن عضويته فى مجلس الأمة ، على أنه يجوز الجمع بين الوزارة وعضوية مجلس الأمة .

ويقصد بالموظف العام فى حكم هذه المادة كل من يشغل وظيفة عامه ويتقاضى عنها مرتباً أو مكافأة دورية من خزينه الدولة .

مادة (٥٤)

تسقط عضوية مجلس الأمة عمن فقد الشروط اللازم توافرها فى العضو المنصوص عليها فى هذا القانون ، كما تسقط أيضاً ولو كانت الشروط المذكورة مفقودة وقت انتخابه أو تعيينه ولم يعلم ذلك إلا بعد الانتخاب أو التعيين .

ويصدر قرار السقوط بأغلبية جميع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس التابع له العضو .

مادة (٥٥)

١ ـ لا يجوز لأى عضو من أعضاء مجلس الأمة ، أثناء مدة عضويته ، أن يشترى أو يستأجر أو يقترض شيئاً من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو أن يقايضها عليه ، كما لا يجوز له أن يكون طرفاً فى عقد من العقود الإدارية ، أو أن يدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة فى التعهدات والمناقصات والمزايدات التى تقوم بها الإدارة العامة والمؤسسات الخاضعة لإدارة الدولة أو مراقبتها .

٢ ـ يبطل العقد بطلاناً مطلقاً إذا خولفت أحكام الفقرة السابقة .

الباب السابع

فى الجرائم الانتخابية

مادة (٥٦)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

أولا : كل من تعمد قيد أى اسم فى سجلات الانتخاب أو حذفه منها على خلاف أحكام

هذا القانون أو تعمد إهمال قيد أى اسم أو حذفه .

ثانياً : كل من توصل إلى قيد اسمه أو اسم غيره دون أن تتوافر فيه أو فى ذلك الغير شروط الناخب وهو يعلم ذلك ، وكذلك كل من توصل على الوجه المتقدم إلى حذف اسم آخر .

ثالثاً : كل من أبدى رأيه فى الانتخاب وهو يعلم أن اسمه قيد فى السجل بغير حق .

رابعاً : كل من أبدى رأيه منتحلا اسم غيره .

خامساً : كل من أبدى رأيه أكثر من مرة واحدة فى الانتخاب الواحد .

سادساً : كل من دخل مركز الاقتراع وقت الانتخاب حاملا سلاحاً من أى نوع .

مادة (٥٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر :

أولا : كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع شخص من إبداء الرأى فى الانتخاب أو لإكراهه على إبداء الرأى على وجه خاص .

ثانياً : كل من أعطى آخر أو عرض أو التزم بأن يعطيه فائدة لنفسه أو لغيره كى يحمله على إبداء الرأى على وجه خاص أو الامتناع عنه .

ثالثاً : كل من قبل أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره .

رابعاً : كل من أخل بحرية الانتخاب أو بنظام إجراءاته باستعمال القوة أو التهديد أو بالاشتراك فى أية مظاهرة أو بعمل مصحوب بالشغب .

مادة (٥٨)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز مائة جنيه كل من نشر أو أذاع أقوالا كاذبة عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير فى نتيجة الانتخاب .

مادة (٥٩)

يعاقب بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات :

أولا : كل من دخل قاعة الانتخاب وقت الانتخاب بلا حق ولم يمتثل لأمر رئيس اللجنة له بالخروج .

ثانياً : كل من أساء السلوك فى قاعة الانتخاب ولم يطع أمر الرئيس فى ذلك .

مادة (٦٠)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من اختلس أو أخفى أو أعدم أو أفسد أحد سجلات الانتخاب بقصد تغيير الحقيقة أو الوصول إلى إعادة الانتخاب .

مادة (٦١)

يعاقب بالسجن كل من خطف الصندوق المحتوى على بطاقات الانتخاب أو أخفاه أو أعدمه أو أتلفه أو غيره أو عبث بأوراقه ، وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر .

مادة (٦٢)

تضاعف العقوبة المقررة لكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إذا كان مرتكبها موظفاً له اتصال بعملية الانتخاب .

مادة (٦٣)

يعاقب على الشروع فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بالعقوبة المقررة للجريمة التامة .

مادة (٦٤)

تسقط الدعوى العمومية والمدنية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بمضى ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخاب أو من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق .

مادة (٦٥)

يكون لرئيس لجنة الانتخاب السلطة المخولة لمأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بالجرائم التى ترتكب فى قاعة اللجنة أو يشرع فى ارتكابها فى هذا المكان .

مادة (٦٦)

يلغى قانون الانتخاب رقم ٥ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته .

مادة (٦٧)

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

إدريس

صدر بقصر دار السلام العامر فى ١٩ ربيع الثانى ١٣٨٤ هـ .
الموافق ٢٧ أغسطس ١٩٦٤ م .

محمود البشتى
وزير الداخلية

بأمر الملك
محمود المنتصر
رئيس مجلس الوزراء

النموذج رقم (١)

طلب إدراج اسم فى سجل الانتخاب

المنطقة الانتخابية : ....(يذكر هنا اسم المنطقة الانتخابية التى للطالب حق الانتخاب فيها) .

أطلب إدراج اسمى فى سجل الناخبين للمنطقة المذكورة أعلاه .

١ ـ اسمى الكامل هو : ....
(يذكر اسم الشخص بالكامل مع ذكر اللقب أولا) .

٢ ـ اسم والدى هو : ....

٣ ـ جميع الإعلانات الخاصة بهذا الطلب يجب إرسالها إلى فى : ....
(يذكر العنوان البريدى بالكامل) .

٤ ـ أصرح تأييداً لطلبى بما يأتى :

١ ـ أننى ليبى .

٢ ـ عمرى فى اليوم الأول من : .... فى هذه السنة لا يقل عن إحدى وعشرين سنة .

٣ ـ أننى مقيم عادة فى : .... (يذكر العنوان أو العناوين بالضبط لمحل السكنى فى المنطقة الانتخابية) لمدة : .... سابقة مباشرة لليوم الأول من شهر : .... من هذه السنة .

٥ ـ لم أوقع أى طلب سابق خلال السنة لكى يسجل اسمى فى منطقة الانتخاب المتقدمة

التاريخ ، فى اليوم : .... من شهر : .... سنة ١٩

إمضاء أو بصمة الطالب

....

ملحوظة :

لا يجوز تسجيل أى شخص من الأشخاص المذكورين أدناه :

(ا) إذا كان محجوراً عليه .

(ب) إن كان محكوماً عليه بعقوبة مقيدة للحرية مدة تنفيذ العقوبة .

(ج) إن كان مصاباً بمرض عقلى .

(د) إن كان أشهر إفلاسه ولم يرد إليه اعتباره .

(هـ) إذا كان من أفراد القوات المسلحة .

يوقع هذا الطلب فى حضور شخص عمره أكثر من ٢١ سنة ، قادر على القراءة والكتابة .

النموذج رقم (٢)

طلب ترشيح لعضوية مجلس النواب

اسم المرشح : ....

الدائرة المرشح عنها : ....

المحافظة : ....

مهنة المرشح : ....

....

سنه يوم الترشيح : يوم شهر سنة

محل إقامته : ....

السيد المحترم مأمور الانتخاب لدائرة : .... الانتخابية .

أرجو إدراج اسمى فى كشف المرشحين لعضوية مجلس النواب عن دائرة : .... الانتخابية .

وأقر بأنى حائز لجميع الشروط اللازمة للترشيح لعضوية مجلس النواب والمنصوص عليها فى المادة ٥ من قانون الانتخاب .

إمضاء المرشح

....

التاريخ : ....

تؤيد هذا الترشيح :

الأسماء :	التوقيعات :
١ـ	....
٢ـ	....
٣ـ	....
٤ـ	....
٥ـ	....
٦ـ	....

النموذج رقم (٣)

إعلان فوز أحد المرشحين بالتزكية

السيد المراقب العام للانتخابات ،

بصفتى مأمور الانتخابات لدائرة : ....

الانتخابية أعلن فوز السيد : ....

بالتزكية لعضوية مجلس النواب من الدائرة المذكورة ، وذلك .

لعدم : (تقدم مرشحين غيره)

(وجود مرشحين غيره بعد الفصل فى الاعتراضات على الترشيحات) .

مأمور الانتخاب لدائرة :

الانتخابية .

التوقيع

....

٢

مرسوم ملكى
بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٤
فى شأن تحديد المناطق والدوائر الانتخابية (١)

نحن إدريس الأول ملك المملكة الليبية المتحدة

بعد الاطلاع على المادتين ٦٤ و ١٠١ من الدستور .

وعلى المادتين ٧ و ٨ من المرسوم الملكى بقانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن قانون الانتخاب الصادر فى ٢٧ من أغسطس ١٩٦٤ .

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

تقسم البلاد إلى مناطق انتخابية ، وتقسم المناطق الانتخابية إلى دوائر انتخابية وذلك وفقاً للجدولين الأول والثانى الملحقين بهذا القانون .

مادة (٢)

يلغى المرسوم الملكى بقانون الصادر فى نوفمبر ١٩٥٩ بتحديد المناطق والدوائر الانتخابية .

مادة (٣)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم ، يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

إدريس

صدر بقصر دار السلام العامر فى ٢٢ ربيع الثانى ١٣٨٤ هـ .

الموافق ٣٠ أغسطس ١٩٦٤ م .

بأمر الملك

إبراهيم بن شعبان

رئيس مجلس الوزراء بالوكالة

محمود البشتى

وزير الداخلية

---

(١) معدلا بالمرسوم الملكى بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ — المنشور بالجريدة الرسمية عدد (٨) فى ١٩٦٤/٩/٨ (السنة الثانية) .

وقد تم نشر المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٤ بعدد الجريدة الرسمية الخاص الصادر فى ١٩٦٤/٨/٣٠

الجدول الأول ـ الدوائر الانتخابية

رقم مسلسل	المنطقة الانتخابية	الحدود	عدد الدوائر الانتخابية
١	مدينة طرابلس	وتشمل الحدود الإدارية لبلدية طرابلس	١٤
٢	محافظة طرابلس	وتشمل الحدود الإدارية للمحافظة باستثناء مدينة طرابلس	١١
٣	محافظة الزاوية	وتشمل الحدود الإدارية للمحافظة	١٣
٤	محافظة الجبل الغربى	وتشمل الحدود الإدارية للمحافظة	١١
٥	محافظة مصراته	وتشمل الحدود الإدارية للمحافظة	١٠
٦	محافظة الخمس	وتشمل الحدود الإدارية للمحافظة	٩
٧	مدينة بنغازى	وتشمل الحدود الإدارية لبلدية بنغازى	٩
٨	محافظة بنغازى	وتشمل الحدود الإدارية للمحافظة باستثناء مدينة بنغازى	٩
٩	محافظة الجبل الأخضر	وتشمل الحدود الإدارية للمحافظة	٦
١٠	محافظة درنه	وتشمل الحدود الإدارية للمحافظة	٦
١١	محافظة سبها	وتشمل الحدود الإدارية للمحافظة	٣
١٢	محافظة أو بارى	وتشمل الحدود الإدارية للمحافظة	٢
			١٠٣

الجدول الثانى — الدوائر الانتخابية

المنطقة الانتخابية	الدائرة الانتخابية	رقم الدائرة	حدود الدائرة
مدينة طرابلس	الدائرة الأولى	١	تشمل محلتى باب البحر — وكوشة الصفار
مدينة طرابلس	الدائرة الثانية	٢	تشمل محلتى حومة غريان — وحومة البلدية والشوارع التالية : شارع بيلت شارع السيد أحمد الشريف — شارع وهران — شارع عبد السميع — زنقة البكوش — زنقة السطى — شارع أسامة شارع إشبيليا — شارىع سيد عيسى زنقة بيب — شارع فوتى سانتى — شارع فيا كبرانيا — شارع كاستيل فيرانو — شارع سيدى عيسى رقم ١ — شارع سيدى عيسى رقم ٢ — زنقة فرنسيس — زنقة الدامر — زنقة زريقات — زنقة البحر — شارع جى بى لايونتى — شارع دنون رقم ١ — شارع دنون رقم ٢ — شارع دنون رقم ٣ شارع دنون رقم ٤ — زنقة الكريتلى — شارع التاجورى — شارع النخلة رقم ٢ — شارع النخلة رقم ٣ — زنقة العلاقى — جنان بن غدير — خندق بن زراع — زنقة اليازجى — ١ — ٢ زنقة اليازجى رقم ٣ — زنقة بن معمر — شارع النخلة رقم ٤ — خندق بيب — شارع الأندلس — شارع جلال بايار — ميدان أميل سان لو — شارع فارفيللى شارع القيروان — شارع تركيا — شارع شيتارونى (من الظهره) .
مدينة طرابلس	الدائرة الرابعة	٣	تشمل محله أبى الخير .
مدينة طرابلس	الدائرة الرابعة	٤	تشمل محلة ميزران — ومحلة الظهرة باستثناء : شارع بيلت — شارع السيد أحمد الشريف — شارع وهران — شارع عبد السميع — زنقة البكوش — زنقة

تابع الجدول الثانى ـ الدوائر الانتخابية

المنطقة الانتخابية	الدائرة الانتخابية	رقم الدائرة	حدود الدائرة
			السطى ـ شارع أسامة ـ شارع إشبيليا ـ شارع سيدى عيسى ـ زنقة بيب ـ شارع فوتى سانت ـ شارع فيا كبرانيا ـ شارع كاستيل فيرانو ـ شارع سيدى عيسى رقم ١ شارع سيدى عيسى رقم ٢ ـ زنقة فرنسيس ـ زنقة الدامر ـ زنقة زريقات ـ زنقة البحر ـ شارع جى بى لايونتى ـ شارع دنون رقم ١ ـ شارع دنون رقم ٢ ـ شارع دنون رقم ٣ شارع دنون رقم ٤ ـ زنقة الكريتلى ـ شارع التاجورى ـ شارع النخلة رقم ٢ شارع النخلة رقم ٣ ـ زنقة العلاقى ـ جنان بن غدير ـ خندق بن زراع زنقة اليازجى ١ ـ ٢ ـ زنقة اليازجى رقم ٣ ـ زنقة بن معمر ـ شارع النخلة رقم ٤ ـ خندق بيب ـ شارع الأندلس شارع جلال بايار ـ ميدان أميل سان لو ـ شارع فارفيللى ـ شارع القيروان ـ شارع تركيا ـ شارع شيتارونى .
مدينة طرابلس	الدائرة الخامسة	٥	تشمل زاوية الدهمانى ـ شارع الشط النوفيين ـ وقرية باب تاجوراء .
مدينة طرابلس	الدائرة السادسة	٦	تشمل قريتى بن غشير رقم (١) و (٢) وقرية البدرى .
مدينة طرابلس	الدائرة السابعة	٧	تشمل محلة الشارع الكبير .
مدينة طرابلس	الدائرة الثامنة	٨	تشمل شارع الملكة فاطمة ـ مجمع المساكن الحكومية ـ باب بن غشير ـ أبو قفيفه ـ قوز عزوز ـ بيث المال زنقة بودينة ـ قرية الهانى .
مدينة طرابلس	الدائرة التاسعة	٩	تشمل رأس حسن ـ جامع الصقع ـ شارع الظل ـ قوز زناته ـ شارع الجرابة .

تابع الجدول الثانى ـ الدوائر الانتخابية

المنطقة الانتخابية	الدائرة الانتخابية	رقم الدائرة	حدود الدائرة
مدينة طرابلس	الدائرة العاشرة	١٠	تشمل قرية باب عكاره (عزيزية)
مدينة طرابلس	الدائرة الحادية عشر	١١	تشمل محلة شارع الزاوية .
مدينة طرابلس	الدائرة الثانية عشر	١٢	تشمل محلة أبى هريدة ـ ومحلة شارع البى ـ ومحلة شارع الصريم ـ باستثناء المنطقة الواقعة وراء السور من باب العزيزية وهم سكان مزرعة الساعدى ـ ومزرعة ناحوم ومزرعتى غرغور رقم (١) و (٢) .
مدينة طرابلس	الدائرة الثالثة عشر	١٣	تشمل محلة شارع الغربى ـ باستثناء شارع التوغار رقم (١) ـ شارع اندير ـ شارع ماتزوتى ـ شارع الفزانى ـ شارع بوتيزا ـ شارع الحاج ـ شارع اونوراتو ـ شارع زريبة ـ شارع المنتصر ـ شارع يوسف ـ شارع بن زكرى ـ شارع مرمش ـ شارع المملوك ـ شارع التونسي ـ شارع عبد الله ـ شارع ابن الأمين ـ شارع دبوبة ـ شارع حركات ـ شارع التوغار رقم (٢) شارع الزاوى ـ وشارع الجبالى (من منطقة قرجى) ، مضافاً إلى ذلك المنطقة الواقعة وراء السور من باب العزيزية وهم سكان مزرعة الساعدى ـ ومزرعة ناحوم ـ ومزرعتى غرغور رقم (١) و (٢) .
مدينة طرابلس	الدائرة الرابعة عشر	١٤	تشمل محلة قرقارش ، والشوارع التالية : شارع التوغار رقم (١) ـ شارع أندير ـ شارع ماتزوتى ـ شارع الفزانى ـ شارع بوتيزا ـ شارع الحاج ـ شارع اونوراتو ـ شارع زريبة ـ شارع المنتصر ـ شارع يوسف ـ شارع بن زكرى ـ شارع مرمش ـ شارع المملوك ـ

تابع الجدول الثانى – الدوائر الانتخابية

المنطقة الانتخابية	الدائرة الانتخابية	رقم الدائرة	حدود الدائرة
			شارع التونسى – شارع عبد الله – شارع ابن الأمين – شارع دبوبه – شارع حركات – شارع التوغار رقم (١) – شارع الزاوى – وشارع الجبالى (من منطقة قرجى) .
مقاطعة طرابلس	الدائرة الأولى (سوق الجمعة)	١٥	تشمل قبائل : العمروص– سرايا عمروص المنشير – شط المنشير – والمنصورة .
مقاطعة طرابلس	الدائرة الثانية (سوق الجمعة)	١٦	تشمل قبائل : أبو سليم – قرود الحشان – الفرارات – أولاد بوغرارة .
مقاطعة طرابلس	الدائرة الثالثة (سوق الجمعة)	١٧	تشمل قبائل : عوادة – قرودعوادة الحارات – قرود الحارات – والجديدة .
مقاطعة طرابلس	الدائرة الرابعة (سوق الجمعة)	١٨	تشمل قبائل : جامع القريو – الملاحة– شرفة الملاحة – أولاد دياب تألبيفه – تجبين – والهجارسة .
مقاطعة طرابلس	الدائرة الخامسة (سوق الجمعة)	١٩	تشمل قبائل : الحشان – أولاد الحاج – أولاد المرغنى – الرخصة – زناتة – السوالم والنوفليين .
مقاطعة طرابلس	الدائرة الأولى (تاجوراء)	٢٠	تشمل قبائل : الحميدية – المشاى – والعثمانية
مقاطعة طرابلس	الدائرة الثانية (تاجوراء)	٢١	تشمل قبائل : أبى الأشهر – البرهانية – الوادى الشرقى – الوادى الغربى – والنعم .
مقاطعة طرابلس	القره بوللى	٢٢	تشمل جميع قبائل مديرية القره بوللى .
مقاطعة طرابلس	الدائرة الأولى (بن غشير)	٢٣	تشمل جميع قبائل مديرية عكارة .
مقاطعة طرابلس	الدائرة الثانية (بن غشير)	٢٤	تشمل جميع قبائل مديريات الختنة والعلاونة والرقيعات .
مقاطعة طرابلس	العزيزية	٢٥	تشمل جميع قبائل مديريتى القنافدة – وأولاد عوين .
مقاطعة الزاوية	الدائرة الأولى (الزاوية)	٢٦	تشمل قبائل : الأشراف – القمامدة – أولاد جربوع – ديلة –

تابع الجدول الثانى – الدوائر الانتخابية

المنطقة الانتخابية	الدائرة الانتخابية	رقم الدائرة	حدود الدائرة
مقاطعة الزاوية	الدائرة الثانية (الزاوية)	٢٧	أولاد بن مريم – أصحاب بن مريم – الابشات – الشعاليل – الرمحة – أولاد الحاج – أولاد بوشيبة – رعية جود دائم – رعية بكوش – عوزة . تشمل قبائل : حراكتة – أولاد حوية – رعية صابرية – أولاد موسى – قراوة – أولاد صولة – أولاد عطاء الله – أبو حميرة زاوية – أولاد سلامة – وسط على – وسط دعيك – كنارة – أبو حميرة حرشة – حضارة .
مقاطعة الزاوية	الدائرة الثالثة (الزاوية)	٢٨	تشمل قبائل : أولاد صقر – أولاد عبيد – أولاد مسعود – أولاد الواعر – عبيديين – زمامتة – أولاد سالمة – أولاد طويل – أولاد عمارة – ربائع حرارات – كرابيب – قديرات أولاد أحمد قديرات – أولاد خليفة حرارات – أولاد أحمد حرارات – أولاد دخيل حرارات – أولاد سلاق
مقاطعة الزاوية	الدائرة الأولى (جنزور)	٢٩	تشمل قبائل : أولاد عبد اللطيف – القياد – الخطاطبة – البراهمية – أولاد أبو جعفر – المساريخ – الدبابنة – البيابصة – أولاد بن أحمد – السياح – أولاد سويسى – الكوارغلية تاسة – أولاد بو غرارة – وريمة – المشاشطة – المناصير – عكارة – زاوية عمورة .
مقاطعة الزاوية	الدائرة الثانية (جنزور)	٣٠	تشمل قبائل : أولاد بوسعيد – المحافيظ – حياش الرأس – زاوية المريض – الزاوية – الشدة – الجعادة – أولاد جاهلية – أولاد يوسف – أولاد بودلال – أولاد امبارك – أولاد تليس – العقيب – المعمورة .
مقاطعة الزاوية	الدائرة الثالثة (جنزور)	٣١	تشمل جميع قبائل مديرية الزهراء .

تابع الجدول الثانى – الدوائر الانتخابية

المنطقة الانتخابية	الدائرة الانتخابية	رقم الدائرة	حدود الدائرة
مقاطعة الزاوية	صرمان	٣٢	تشمل جميع قبائل مديرية صرمان.
مقاطعة الزاوية	صبراتة	٣٣	تشمل جميع قبائل مديرية صبراتة.
مقاطعة الزاوية	الدائرة الأولى (العجيلات)	٣٤	تشمل قبائل : القراضة – الهرشة – العريشات – والمعيزات .
مقاطعة الزاوية	الدائرة الثانية (العجيلات)	٣٥	تشمل قبائل : أولاد راشد – جهة الوادى – أولاد الشيح – والزرامقة .
مقاطعة الزاوية	زوارة	٣٦	تشمل جميع قبائل مديرية زوارة .
مقاطعة الزاوية	العسة	٣٧	تشمل جميع قبائل مديرية العسة – وقبيلتى الصوالح وأولاد الشين (من رقد اللين) .
مقاطعة الزاوية	رقد اللين	٣٨	تشمل جميع قبائل مديرية رقد اللين (العريان) باستثناء قبيلتى الصوالح وأولاد الشين .
مقاطعة الخمس	الخمس	٣٩	تشمل جميع قبائل مديرية الخمس وقبائل الشرفة – العوران – اشخاتره – وأولاد الشارف (من سوق الخميس) .
مقاطعة الخمس	سوق الخميس	٤٠	تشمل قبائل مديرية سوق الخميس باستثناء الشرفة – العوران – اشخاترة – وأولاد الشارف .
مقاطعة الخمس	قصر خيار	٤١	تشمل جميع قبائل مديرية قصر خيار .
مقاطعة الخمس	القصبات	٤٢	تشمل جميع قبائل مديريتى القصبات والعمامرة .
مقاطعة الخمس	الدائرة الأولى (بنى وليد)	٤٣	تشمل جميع قبائل مديريتى الوسط – اللوطيين – بالإضافة إلى منطقة أبى نجيم والقداحية .
مقاطعة الخمس	الدائرة الثانية (بنى وليد)	٤٤	تشمل جميع قبائل مديريات السبائع – والسعادات – والجماملة .
مقاطعة الخمس	الدائرة الأولى (ترهونة)	٤٥	تشمل قبائل مديرية أولاد مسلم باستثناء قبائل القراقطة – تسلة – المصابيح – الفرارات اللوطيين – الفرارات – الفوقيين العوامر – والشفاترة.

تابع الجدول الثانى – الدوائر الانتخابية

المنطقة الانتخابية	الدائرة الانتخابية	رقم الدائرة	حدود الدائرة
مقاطعة الخمس	الدائرة الثانية (ترهونة)	٤٦	تشمل جميع قبائل أولاد معرف – بالإضافة إلى قبائل القراقطة – تسلة – المصابيح – الفرارات اللوطيين – الفرارات الفوقيين – العوامر – والشفاترة (من أولاد مسلم) .
مقاطعة الخمس	الدائرة الثالثة (ترهونة)	٤٧	تشمل جميع قبائل مديريتى الحواتم والدراهيب .
مقاطعة مصراتة	الدائرة الأولى (زليطن)	٤٨	تشمل جميع قبائل مديرية الفواتير .
مقاطعة مصراته	الدائرة الثانية (زليطن)	٤٩	تشمل جميع قبائل مديرية الجمعة .
مقاطعة مصراته	الدائرة الثالثة (زليطن)	٥٠	تشمل جميع قبائل مديرية الوسط .
مقاطعة مصراته	الدائرة الأولى (مصراتة)	٥١	تشمل قبائل : الدرادفة – المقاصبة – أولاد بو شعالة – زمورة – قزير البحرى – قزير القبلى – الزواوية – مطاردة – الشواهدة – الزوانى .
مقاطعة مصراتة	الدائرة الثانية (مصراتة[١])	٥٢	تشمل قبائل : قصر أحمد القبلى – قصر أحمد البحرى – الكوافى – الدبابسة – ذكيران الرروق – ملائطة – أولاد بعيو – ورأس على – الضرارطة .
مقاطعة مصراتة	الدائرة الثالثة (مصراتة)	٥٣	تشمل قبائل : يدر – قرارة – المقاربة – عباد – الرملة – ومعسكر الفقراء .
مقاطعة مصراتة	الدائرة الرابعة (مصراتة)	٥٤	تشمل قبائل : أولاد المحجوب – الجرشة الصيعان – أولاد عبد الخالق – الغرابة – الفواتير التعائمية – أولاد سيدى فتح الله – البلابلة – فراطسة – الجهانات – الشحوم – السراكسة الغربية – السراكسة الشرقية – الصوالح – معدن البلاد – السواود – زريق .

(١) عدلت حدود هذه الدائرة بالمرسوم الملكى بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ ، المنشور بالجريدة الرسمية – عدد (٨) فى ١٩٦٤/٩/٨ (السنة الثانية) .

تابع الجدول الثانى – الدوائر الانتخابية

المنطقة الانتخابية	الدائرة الانتخابية	رقم الدائرة	حدود الدائرة
مقاطعة مصراتة	مصراتة (الخامسة)	٥٥	تشمل جميع قبائل تاورغاء – وقبائل معدان البرية – الفرجان – الهماملة – الشهوبات – البركات .
مقاطعة مصراتة	سرت	٥٦	تشمل جميع قبائل مديريات سرت المركز الفرجان – وورفلة – والقدادفة – وبويرات الحسون .
مقاطعة مصراتة	النوفلية	٥٧	تشمل جميع قبائل مديرية النوفلية .
الجبل الغربى	الدائرة الأولى (غريان)	٥٨	تشمل جميع قبائل مديرية بنى داود – وقبيلة الجعافرة (من مديرية العربان) .
الجبل الغربى	الدائرة الثانية (غريان)	٥٩	تشمل جميع قبائل مديرية القواسم وقبائل قماطة وأولاد بريك (من مديرية العربان) .
الجبل الغربى	الدائرة الثالثة (غريان)	٦٠	تشمل جميع قبائل مديريتى بنى خليفة وبنى نصير – وقبائل الرابطة الشرقية والغربية (من مديرية الأصابعة) .
الجبل الغربى	الدائرة الرابعة (غريان)	٦١	تشمل جميع قبائل مديرية ككلة وقبائل مديرية الأصابعة باستثناء قبائل الرابطة الشرقية والغربية .
الجبل الغربى	مزده	٦٢	تشمل جميع قبائل متصرفية مزدة .
الجبل الغربى	الدائرة الأولى (يفرن)	٦٣	تشمل جميع قبائل مديرية يفرن باستثناء قبيلة الغنائم .
الجبل الغربى	الدائرة الثانية (يفرن)	٦٤	تشمل جميع قبائل مديريتى الرياينة والزنتان وقبيلة الغنائم (من يفرن) وقبائل أولاد الحاج – أولاد جابر – أولاد عطية – أولاد عبد الجليل – البراهمة – السبيعة – والشتوتة (من الرجبان) .
الجبل الغربى	الدائرة الثالثة (يفرن)	٦٥	تشمل جميع قبائل مديرية جادو – وقبائل شفى – وأولاد عبيد – وأولاد نصر وأولاد مصيرى وتاردية (من

تابع الجدول الثانى – الدوائر الانتخابية

حدود الدائرة	رقم الدائرة	الدائرة الانتخابية	المنطقة الانتخابية
الرجبان) وكذا قبائل أبو جديد – الندوة – القطع – الكرومة الحربة القديمة – الحربة الجديدة جيطال وايفر (من الرجبان) .			
تشمل جميع قبائل مديريات نالوت – وازن – وكباو .	٦٦	الدائرة الأولى (نالوت)	الجبل الغربى
تشمل جميع قبائل مديريتى الحوش وتيجى – وقبائل وترريف – القنافيد – الشياب – السلامات – زناتة والفياصلة (مدن مديرية الرحيبات) .	٦٧	الدائرة الثانية (نالوت)	الجبل الغربى
تشمل جميع قبائل متصرفية غدامس وجميع قبائل مديرية الحرابة (من نولوت) .	٦٨	غدامس	الجبل الغربى
تشمل محلات الشريف – بن عيسى – بالخير – الوحيشى الدراوى – سيدى سالم – والشابى .	٦٩	الشريف	مدينة بنغازى
تشمل محلة غريبيل – وشارع الجزائر – شارع سان لو – شارع صالح لطيوش – شارع الكرة – شارع صلاح الدين الأيوبى – شارع عشرين – شارع الكفرة – شارع نصر الأعمى – شارع أبوغرارة – شارع حسين الجويفى – شارع الشهداء – شارع الشين – شارع المرابط – شارع الرخ – شارع المقلوفة – شارع أبو شيحة – شارع دغيوس – الشريف (الحرنة) – شارع الملاحة – شارع رافع عبيد – شارع السنجهاجى شارع الصفصاف – شارع رأس عبيدة – زقاق زوى – شارع عبدالقادر البدرى – شارع أبو عجيلة –	٧٠	غريبيل	مدينة بنغازى

تابع الجدول الثانى – الدوائر الانتخابية

المنطقة الانتخابية	الدائرة الانتخابية	رقم الدائرة	حدود الدائرة
			شارع سى سعد – شارع فتيتة (فتيلة) – شارع ناجى حسين – شارع محمد، عمر الريانى – شارع محمد حمد أبو قعيقيص – شارع محمدحمد الحمايدى الترهونى – شارع عبدالرحيم الفيتورى – شارع مسعود عبشة القماطى (من محلة سيدى حسين .
مدينة بنغازى	سيدى حسين	٧١	تشمل محلة سيدى حسين باستثناء الشوارع التى نقلت منها لدائرة غريبيل .
مدينة بنغازى	خريبيش	٧٢	تشمل محلة خريبيش – وشارع عبد الله بالة – شارع بن زراع – شارع الفلاح – شارع الخراز – شارع أبو عوينة – شارع البلدية – شارع البحر – شارع ازريق – شارع المجزرة – شارع أبو زيان – شارع السنفاز – شارع أبوراوى – شارع العنيزى (من محلة الصابرى) .
مدينة بنغازى	الصابرى	٧٣	تشمل محلة الصابرى باستثناء الشوارع التى نقلت لدائرة خريبيش .
مدينة بنغاوى	الفويهات	٧٤	تشمل جميع سكان محلة الفريهات.
مدينة بنغازى	البركة الغربية	٧٥	تشمل جميع سكان البركة الغربية .
مدينة بنغازى	البركة البحرية	٧٦	تشمل سكان البركة البحرية – شارع الرملى شارع العرفية – شارع الرويس – والفقيه يونس – شارع الرويصات – مقطع الحداد– أبو شعالة – شارع حموش – وشارع الطيرة (من البركة القبلية)
مدينة بنغازى	البركة القبلية	٧٧	تشمل سكان البركة القبليةباستثناء الشوارع التى نقلت لدائرة البركة البحرية .

تابع الجدول الثانى — الدوائر الانتخابية

المنطقة الانتخابية	الدائرة الانتخابية	رقم الدائرة	حدود الدائرة
مقاطعة بنغازى	سلوق	٧٨	تشمل جميع قبائل مديريتى سلوق، وجردينة .
مقاطعة بنغازى	قمينس	٧٩	تشمل جميع قبائل مديريات قمينس — المقرون — والنواقية .
مقاطعة بنغازى	سيدى خليفة	٨٠	تشمل جميع قبائل مديريات سيدى خليفة — القوارشية — الكويفية .
مقاطعة بنغازى	الأبيار	٨١	تشمل جميع قبائل مديريات الأبيار — المليطانية وسيدى مهيوس .
مقاطعة بنغازى	توكرة	٨٢	تشمل جميع قبائل مديريات توكرة الحمدة ودريانة .
مقاطعة بنغازى	بنينة	٨٣	تشمل جميع قبائل مديريات بنينه الرجمة — وأبى مريم .
مقاطعة بنغازى	الدائرة الأولى — اجدابيا	٨٤	تشمل سكان مدينة اجدابيا .
مقاطعة بنغازى	الدائرة الثانية — اجدابيا	٨٥	تشمل جميع قبائل مديريات اجدابيا — سلطان — البريقة — الزويتينة — بشر — العقيلة .
مقاطعة بنغازى	الدائرة الثالثة — اجدابيا (الكفرة)	٨٦	تشمل جميع قبائل متصرفية الكفرة — ومديريات اوجلة — جالو — مراده — اجخره (من اجدابيا) .
مقاطعة الجبل الأخضر	الدائرة الأولى — البيضاء	٨٧	تشمل جميع قبائل مديريات شحات — الفائدية — وسوسة .
مقاطعة الجبل الأخضر	الدائرة الثانية — البيضاء	٨٨	تشمل سكان بلدية البيضاء — ومديرية مسة .
مقاطعة الجبل الأخضر	الدائرة الثالثة — البيضاء	٨٩	تشمل جميع قبائل مديريات البيضاء — سلنطة — عمر المختار — مراوة — وقندولة .
مقاطعة الجبل الأخضر	الدائرة الأولى — المرج	٩٠	تشمل سكان بلدية المرج — مديرية البياضة .
مقاطعة الجبل الأخضر	الدائرة الثانية — المرج	٩١	تشمل جميع قبائل مديريات جردس العبيد — البنية — تاكنس — المرج — فرزوغة — وسيدى أبو زيد.

تابع الجدول الثانى — الدوائر الانتخابية

المنطقة الانتخابية	الدائرة الانتخابية	رقم الدائرة	حدود الدائرة
مقاطعة الجبل الأخضر	الدائرة الثالثة — المرج	٩٢	تشمل مديريتى العرقوب والحنية — (من البيضاء) ومديريات طلميثة — بطة — وقصر ليبيا .
مقاطعة درنة	الدائرة الأولى — درنة	٩٣	تشمل محلة أبى منصور — وشارع إبراهيم أسطى عمر — وشارع عمر فائق شنيب — وشارع الأمين وشارع الرزنة وزقاق اكروش — وزقاق الجامع والحصادى وبالعيد والزروق (من من الجبيلة) .
مقاطعة درنة	الدائرة الثانية — درنة	٩٤	تشمل محلة المغار — ومحلة البلاد — وبقية سكان محلة الجبيلة .
مقاطعة درنة	الدائرة الثالثة — درنة	٩٥	تشمل مديريات درنة — أم الرزم مرتوبة — التميمى — العزيات — وعين مارة .
مقاطعة درنة	الدائرة الرابعة — درنة	٩٦	تشمل مديريات القبة — القيقب — الأبرق — لثرون — رأس الهلال — والخيلى
مقاطعة درنة	الدائرة الأولى — طبرق	٩٧	تشمل بلدية طبرق — وقبيلة عبيدات (من مديرية طبرق) .
مقاطعة درنة	الدائرة الثانية — طبرق	٩٨	تشمل مديريات كمبوت — قصر الجدى — بئر الأشهب — عين الغزالة — البردى — وقبيلة منفة — وبقية قبائل مديرية طبرق .
مقاطعة سبها	سبها	٩٩	تشمل جميع قبائل مديريات الجديد المنشية — البوانيس .
مقاطعة سبها	الجفرة	١٠٠	تشمل جميع قبائل متصرفية الجفرة .
مقاطعة سبها	الشاطئ	١٠١	تشمل جميع قبائل متصرفية الشاطئ .
مقاطعة أوبارى	مرزق	١٠٢	تشمل جميع قبائل متصرفية مرزق .
مقاطعة أوبارى	أوبارى	١٠٣	تشمل متصرفيات غات وأوبارى وأوراغن .